اقليم كردستان العراق الفيدرالي
وزارة التربية

التربية الاسلامية

للصف السادس الاعدادي

(المدارس الأسلامية)

اقليم كوردستان العراق الفدرالي
وزارة التربية

التربية الاسلامية

للصف السادس الأعدادي

تأليف وتنقيح
لجنة في وزارة التربية

الاشراف على الطبع

جلال عمر رمضان ابراهيم اسماعيل حسن

١٤٢٦ هـ ـ ٢٧٠٥ كوردي ـ ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع بغداد

بسم اللّه الرّحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، محمد وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد أتاحت وزارة التربية الموقرة فرصة طيبة لخدمة أبنائنا من الأجيال الصاعدة، بتكليفنا بوضع كتب التربية الاسلامية للمرحلة الاعدادية.

أجل، أنها فرصة طيبة نستطيع - من خلالها - اطلاع اعزائنا الطلبة على النظم الاسلامية التي اقرّها منهج التربية الاسلامية لمرحلتهم: فالنظام الاخلاقي والاجتماعي للسنة الرابعة، والنظام السياسي للسنة الخامسة، والنظام الاقتصادي للسنة السادسة، وقد قدمنا لهذه البحوث ما انبثقت عنه أحاديث رسوله الكريم ﷺ، متوخّين في شرح الأحاديث الشريفة، الوضوح واظهار مواطن العظمة وبيان العبرة، وربط تلك التعاليم السامية بواقع حياتنا وسلوكنا.

لذا فنحن ندعو أبناءَنا الى وضع الأمور في نصابها، الى الاهتمام بغاية الانسان وغاية وجوده على الارض. أمّا المادّة، فهي من نِعم اللّه على البشر وقد حدّد لها سبحانَه ضوابط يعمُّ بها نفعها كلّ البشر، ليتنافسوا في إعمار الأرض، وفي الخير والعمل الصالح.

وقد عَلَّمَنَا رسولُ اللّه ﷺ أن ندعو ابناءَنا وأهلينا إلى الحق، وإلى الايمان أن ندعو إلى اللّه «قولوا لا اله الا اللّه تفلحوا» ففي هذه الدعوة وضعٌ للأمور في موضعها الحقيقي .. ذلك أهمُّ هدفٍ اليه قَصَدْنَا، وَنَحْوَهُ اتجهنا في وضعنا هذه الكتب.

الاسلام تراثنا نحن العرب، وهو عقيدتنا نحن المسلمين، وان كنا اليوم نشكو من التجزئة التي مَزَّقَتْ أمتَنا، وسلَّطَت علينا من لا يرحمُنا فقد وَحَّدَنا الاسلام وحدةً متكاملة قبل اربعةَ عشرَ قرناً. لم يوحّدنا وحدةَ ضمِّ أرضٍ إلى أرض، وأقوامٍ إلى أقوام.. بل وَحدَّنا وحدة فكرٍ وممارسة.

ذلك بعضُ واجبنا نحو اجيالنا.. أما اخواننا المدرسون فهم بواجبهم أعرف، وعلى حمل مسؤوليتهم أحرص، وعلى إيصال هذا الفكر النَّيّر إلى نفوس طلبتهم وعقولهم أقدر.. وهم إذ يؤمنون بما يُدرسّون يذلّلون كل صعب، ويوضّحون كل غامض، ويعطون من أنفسهم خيرَ مثل لطَلَبَتهم في العقيدة الراسخة، والسلوك القويم، ولنا - جميعاً - في رسول اللّه ﷺ - أسوةٌ حسنة. ولنقلها كلمة صريحة: اننا لن نكون «خير أمة أخرجت للناس» إلاّ إذا توافرت فينا الشروط الثلاثة التي توافرت في أجدادنا الذين شرَّفهم اللّه بحمل رسالته: «تأمرون بالمعروف» و «تنهون عن المنكر» و «تؤمنون باللّه».

واللّه تعالى وليُّ ابلاغنا سؤلنا، و «العاقبةُ للمتّقين».

اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

الحديث الشريف

الحديث الأول

التعاون ورعاية مصالح المحتاجين

للشرح والحفظ

عن أبي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ : «مَنْ كانَ معَهُ فضلُ ظهْرٍ فلْيَعُدْ بهِ على مَنْ لا ظهْرَ لهُ، ومن كانَ لهُ فضلٌ من زادٍ فليَعُدْ به على مَنْ لا زادَ له » قال أبو سعيد: فذَكَر مِنْ أصنافِ المال ما ذَكَرَ حتّى رأينا أنّه لا حقّ لأحدٍ منّا فى فضلٍ .

صدق رسول اللّه (ﷺ)

رواه البخاري

الكلمة	معناها
فضل	معناه هنا ما زاد عن حاجة المرء وأهل بيته .
ظَهْر	المقصود به هنا دابة الحمل أو الركوب .
فليَعُدْ	من « العائدة » وهي النفع والعطف والمعروف، يُعادُ به على الانسان المحتاج .

شرحُ الحديث

١ – في الحديث حثٌّ على التعاون والتكافل عن طريق الانفاق والمساعَدة، ورعاية مصالح المحتاجين، بعيداً عن المِنّة وذلّ السؤال، اذْ إنّ من

صفات أبناء الأمة التعاون والتعاطف فيما بينهم، قال تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (المائدة/ ٢) واذا كانت هذه هي صفات الأفراد، فما ينبغي أنْ يجحَد الغني حقَّ الفقير في ماله، أو يَدَعَهُ للبؤس والفاقة والعَوز، وحين يكرَهُ الاسلامُ أن تكونَ الفوارقُ سائدةً بين أفراد الأمة فمن الواجب ألاّ تعيشَ جماعة في مستوى التَرف، وتعيش جماعةٌ أُخرى في مستوى الشظف والجوع والحرمان، وقد أكّدَ الرسولُ ﷺ هذا المعنى بقوله (أيُّما أهل عرصة أصبح فيهم أمروءٌ جائعاً فقد بَرِئت منهم ذمةُ الله) وقال ﷺ (لا يؤمنُ أحدُكم حتّى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه).

٢- ولقد حَرَصَ المسلمون الأوائل على اقامة دعائم المجتمع المتكافل المتعاون واستئصال شأفة الفقر والقضاء عليه كي لا يبقى بين أبناء الأمة فقير أو محتاج، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لأخذت فضولَ أموال الأغنياء فقسمتُها على فقراء المهاجرين).

انّ سبب شيوع الفقر وظهور الفوارق الطبقيّة بين ابناء الأمة هو منع المال عن تأدية وظيفته الاجتماعية من قبل بعض الاغنياء وجعله دُولةً بينهم، ولقد أكّدَ عليٌّ بن أبي طالب (كرم الله وجهَه) هذه الحقيقةَ بقوله: (انّ الله تعالى فَرَضَ على الاغنياءِ في أموالهم بقدْرِ ما يكفي فقراءَهم، فإن جاعوا، أوعروا وجهدوا، فبمنع الأغنياء، وحقَّ على الله تعالى أن يُحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه).

وقد شجّع الرسولُ الكريمُ ﷺ عملاً قامت به قبيلةُ (عمر بن مسلمة) عندما كانوا يجمعون في أوقاتِ الشدة والحاجة ما عندَهم من طعام، كلٌّ قَدْرَ ما عندهَ، ثم يقسّمونه بينهمَ بالسويّة تحقيقاً للتكافؤ في الفرص، والتشارك في السّراء والضرّاء، وتدعيم أواصر الأخوةِ بينهم بالعمل الجادّ السليم.

٣- واذا كانَ ما يخرجُ من مال الغنيِّ مَنّاً، ورياءً، صادراً عن شعورٍ غيرِ كريم، استحال عملاً خسيساً يؤذي النفس والضمير، ويؤذي المجتمعَ في افرادِه وروابطِه، وليس كالمنِّ والرياء بالإحسانِ شيءٌ يمضُّ النفس ويذلُّها، ويصرفُها عن قبول الإحسانِ. وحكمُ من يتصفُ بذلك، البغض والعذابُ يوم القيامة، قال رسول اللّهﷺ: (ثلاثةٌ لا يكلمهُم الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة ولا ينظرُ اليهم ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: المنّانُ[١] بما اعطى والمسبلُ[٢] ازارهَ، والمنفِّقُ[٣] سلعتَه بالحلفِ الكاذب).

واذا كانَ الاسلام قد ذَمَّ المنّانَ المرائي فهو يبشرُ من يجودُ بماله بنفسٍ راضية، بالجنة ونعيمها الدائم، قال رسول اللّهﷺ: (أيّما مسلمٍ كسا ثوباً على عُرْيٍ كساهُ الله من خُضْرِ الجنة، وأيُّما مسلم أطعمَ مسلماً على جوعٍ أطعَمَه الله من ثمار الجنة، وأيّما مسلم سقى مسلماً على ظماءٍ سقاهُ الله عزّ وجلّ من الرحيق المختوم) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/ ٢٦٢).

لذا فالتراحُمُ بين أفرادِ الأمة وعطف بعضهم على بعض يؤدّي الى الحياةِ الطيّبةِ الكريمة واذا ما انحرفت الأممُ وظَلَم بعضُها بعضاً، ابتلاها الله بالتخلّفِ والجوع ونقصٍ من الأموالِ والأنفسِ والثمرات.

أهُم ما يُرشدُ اليه الحديث

أ- يشيرُ الحديثُ الى دور التكافل الاجتماعي في تحقيق العدالة للفئات التي تجعلُها ظروفُ الحياة في اوضاعٍ تعجزُ فيها عن العيش بمظهرٍ كريم، يحفظُ لها انسانيتها بلا مهانة ولا تعاسة ولا شقاء.

ب- يفرضُ الاسلامُ رعاية مصلحة المجتمع عند تملّك المال لأنَّ المال لله

(١) المنّان: الذي يُمنُّ بعطائه.
(٢) المسبل: الذي يطيلُ ثوبه كبراً وفخراً
(٣) المنفقُ: الرجُل الذي يغرُ المشتري فيما يشتريه بالأيمانِ الكاذبة.

والانسانُ مؤتمَنٌ عليه ﴿ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد / ٧) ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور / ٣٣). فيدُ المالك يُد استخلاف والله جَعَلَ المالَ وسيلةً للخير فلا يصحُّ أن يستعمَل الا في الخير أيْ فيمصلحة المجتمع.

ج- الاسلامُ يكرهُ تكدّسَ الثروات في أيدٍ قليلةٍ، لما يؤدّي ذلك من ترَفٍ وافساد واستغلال.

د - إنَّ كلَّ انسانٍ مسؤول عن شؤون المجتمع، واستقامة أمره. قال رسول اللّه ﷺ: (كلّكم راعٍ وكُلكم مسؤولٌ عن رعيته) وواجب المرء أن يهتمَّ بشؤون اخوانه ليسدَّ حاجاتهم، قال رسول اللّه (ﷺ): (من لم يهتمَّ بأمرِ المسلمين فليسَ منهم)، لأنَّ الاسلامَ يكرهُ الفوارقَ بين أفراد الأمة لما وراءَها من أحقادٍ وأضغانٍ، ولما فيها من أثَرَةٍ، وجشعٍ وقسوةٍ، تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطرار المحتاجين إمّا الى السرقة والغصب وامّا الى الذلّ وبيع الشرف والكرامة.

ه- إنَّ العطاءَ النّابع من اعماق الشعور، والذي يخلو من المَنّ والرياء يسمو بنفس الانسان، ويحقق الاهدافَ الانسانية التي دعا اليها الاسلام، وهي الأهداف الاجتماعية التي توجِدُ التوازنَ وتكافحُ الحرمان، وتحققُ التكافلَ والتعاونَ بين القادرين والعاجزين، وتكوّن مجتمعاً متعاوناً سليماً.

المناقشة:

١ - اذا كان ما يخرج من مال الغني منًا ورياءً وصادراً عن شعور غير كريم، فالى أيِّ شيء يستحيل؟

٢- ما حكم من يتصف بالرياء؟

٣- بم بشَّر الاسلام من يجود بماله بنفس راضية؟

٤ - اذا انحرفت الامم وظلم بعضهم بعضاً فما جزاؤها؟

الحديث الثاني

الحثُّ على العمل والقناعة والتعفّف عن السؤال

للشرح والحفظ

عن الزُّبير بن العوّام رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال. « لأنْ يأخُذَ أحدُكُمْ حَبلَهُ فيأتي بحزمةِ الحطَبِ على ظهرِهِ فيبيعَها فيكفَّ الله بها وجهَهُ خيرٌ لَهُ من أنْ يسألَ الناسَ، اعطوهُ أوْ منَعُوه».

صدق رسول اللّه (ﷺ)

رواه البخاري

الكلمة	معناها
لأن	للام واقعة في جواب قسم محذوف والتقدير «والذي نفسي بيده لأنْ....».
يكُفَّ الله بها وجهَه	يحفظُ كرامته بدلاً منْ أنْ يريقَ ماءَ وجهِه بذُلِّ السؤالِ وذلِّ الردّ.

شرحُ الحديث

١- يوجهُ الرسولُ ﷺ في (حديثه) الناس جميعاً الى العمل الحلال ويحثّهم عليه قدْرَ استطاعتهم، وأن لا يُبالوا بنوع العمل وما يتطلّبُه من تحمل المشاقّ والمتاعب في سبيل التعفف والقناعة والتنّزه عن السؤال. فلو جاءَ المرءُ بحزمة من حطب بعد أنْ تحمّلَ مشاقّ قطعها، وباعها وانتفَعَ بثمنها واقتَنَع بما حَصَلَ ، لَهُو أفضلُ له منْ أنْ يمدَّ يدَه الى الناس. فكلُّ عملٍ وانْ كانَ قليل المورد كـ (الاحتطاب)[1] مثلاً خيرٌ من سؤال الناس الذي يُريقُ ماءَ الوجه ويحطُّ من الكرامة.

٢- ومن عملَ عملاً صالحاً وأصبحَ قانعاً بما أعطاهُ الله من رزقه وفضله فازَ بالفلاح لحيازته ما يكفيه من الرزق الحلال، وظفر برغائبه وسلِم من تبعةِ ذلِّ السؤال. والطبع البشري مائلٌ الى الاستكثار من الدنيا

(١) الاحتطاب: جمع الحطب.

والحرص عليها، الاّ من عصمَهُ الله عن الطمع وكبحَ جماحَ شهواته وروّضَ نفسهَ على القناعة والرضا، قال رسول اللّه ﷺ: (قد أفلَحَ من أسلَم وكانَ رزقُه كفافاً واقنعَهُ الله بما آتاه).

فمن استغنى وكفَّ عن المطامع واقتنعَ بما كسبَ فقد عزَّ وعظُمَ ونالَ من الحظوةِ والشرف مع كونه فقيراً، اذْ إنَّ القناعة هي الكنزُ الذي لا يفنى قال الله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا[1]﴾(البقرة/ ٢٧٣).

قال رسول اللّه ﷺ: ليس الغنى عن كثرة العرض[2]. ولكنّ الغنى غنى النفس).

٣- ولم يقتصر التجاءُ الانسان الى ذلّ السؤال على سقوط قدره بينَ الناس في الدنيا فحسب، وانّما يُحشَرُ يومَ القيامةِ ذليلاً حقيراً يظهر ذلك حين يتهرأ وجهه جزاءَ ما فعلَهُ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولِ اللّه ﷺ: (لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ في وجهِهِ مُزعة لحم، (أي قطعة).

أما إذا التجأ المرءُ الى أن يسأل ذا سلطانٍ وحكم، أو صاحبَ عملٍ في حقٍّ كمرتّب، مثلاً - حتى لو كانَ السؤالُ تكثُّراً - فلا مذمّةَ فيه لأنه يسألُ مما هو حقٌّ له أو لضرورةٍ ملحّةٍ تعودُ بالنفعِ على ذاتِ الفرد أو مجتمعه.

لذا فمن واجب الانسان أنْ يسعى ليكتسبَ ويحصلَ على المال، ولا عذرَ لأحد - اذا كانَ قادراً - في ترك العمل بحجةِ أنّ الله قد كتبَ عليه الفقرَ أو أنَّ ظروف الحياة القاسية تقفُ عقبة في وجهه دون السعي والعمل قد حثّ الله تعالى الانسان على العمل حيث قال تعالى﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (الملك / ١٥)فالعجزُ عن العمل يقرُّه الاسلام، وانّ الله جَعَلَ خيراتا

(١) إلحافا: الحاحا. (٢) العرض: المال.

الأرض كلَّها في متناول الناس جميعاً ليسعوا في الأرضِ حفاظاً على كرامتهم من ذلِّ الفقر والسؤال.

أهمُّ ما يُرشدُ اليه الحديث

أ – انَ كلَّ قادرٍ على العمل مطالبٌ في شريعةِ الاسلام أن يسعى سعيَه وأنْ يأخُذ مكانَه في موكب العاملين غير مستنكفٍ عن الصغير من الأعمال لأنَّ العمل واجبٌ على كلِّ من أراد العيش الكريم، فالعملُ مهما كان شأنهُ صغيراً، خيرٌ من التواكلِ والبطالة لأنّه يشغلُ الجوارح ويحفظُ ماءَ الوجهِ من ذُلِّ السؤال.

ب – ليسَ للعملِ ومجالاته حدود في شريعة الاسلام، فكلُّ عملٍ يبلغُ بالانسانِ غايةً فيها نفعٌ، وليس فيها إضرار بغيره ولا خروج به عن مقاصد الشرع، هو عملٌ مُباح يذهبُ فيه المرءُ كلَّ مذهب ويأتي اليه من أيِّ سبيل مشروع، فللعملِ قيمةٌ عليا مهما كان صغيراً في الأرض أو في البحر في التجارة أو في الصناعة أو الزراعة. يقولُ « عمرُ بن الخطاب » رضي الله عنه: (انّي لأرى الرجلَ فيعجبُني فأقولُ أَلَهُ حرفةٌ – أي عمل –؟ فانْ قالوا: لا، سقط من عيني)

ج – كلّما ألجَمَ الانسانُ نفسَه عن الانحراف، وفطمها عن الدنيا، ارتفع ثوابُه وعظُمَ أجرُه، وعلى المرء أنْ يلتجيء الى الله بصدق العبادة، وخالص العمل، وكريم السعي، فمن خلال هذا كلّه يحفظُ المرء كرامته ويمنع نفسَه ذُلَّ السؤال واراقة ماء الوجه.

المناقشة:

١– قال رسول اللّه ﷺ: (الغِنَى غِنَى النفس). ما معنىَ هذا الحديث؟

٢– ما أثر ذُلِّ السؤال عن الانسان في الحياةِ الدنيا؟ وكيف يأتي يوم القيامه؟

٣– هناك نوعان من السؤال: نوع يجلب الذلّ لصاحبه، ونوع يعود عليه وعلى مجتمعه بالنفع. وضح ذلك.

٤– حثّ الاسلام على العمل. اذكر آية قرآنية كريمة وحديثاً نبويا شريفا في هذا المعنى.

الحديث الثالث

احترام العمل وتقويم اليد العاملة

للشرح والحفظ

عن المِقدامِ بن معدِ يكرب رضي اللهُ عنهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: « ما أكلَ أحدٌ طعاما قطُّ خيراً من أنْ يأكُل مِنْ عملِ يدهِ، وانَّ نبيَّ الله داوود عليه السلامُ كان يأكلُ من عمل يدِهِ ».

صدق رسول الله (ﷺ)

رواه البخاري

الكلمة	معناها
قطُّ	ظرفٌ مبني لاستغراق نفي الماضي
من عمل يدهِ	كناية عن الكسب الناشىء عن أيّ عملٍ سواء أكان باليدِ أم بغيرِها.
داوود	أحدُ أنبياء بني اسرائيل

شرحُ الحديث

١- يشيرُ الحديثُ الى أنَّ خيرَ كسب الانسانِ الذي يستفيدُ منهُ ما كان نتيجة عمل يدهِ، وحينَ يقولُ الرسولُ (ﷺ) (من عمل يده) فلأنَّ أغلب الأعمال بها، فالذي يحصلُ من كسب النظر للمحافظة على المال ورعايته عملٌ، ومنح العلم ونشره بينَ الناسِ عملٌ، وكلُّ كسب حلال خالصٍ خالٍ من الغشّ هو عملٌ نصّت عليه قواعدُ الشرع ورفَعَتْ من شأنه، قال رسول اللّه (ﷺ) « رحمَ الله أمرءاً عَمِلَ عَملاً فأتقنَه ».

وكانَ نبيُّ الله داوود يأكلُ من عمل يده، اعطاءً للمثل الصالح وتنفيذاً لهُ، وقد سجّلَ النبي (ﷺ) هذا التصرّفَ الحميد وأبرَزه للمسلمين للأقتداء به والسير على منوالِه ببذلِ الجهد واستثمار الطاقات والامكانات في سبيل رخاء الأمة ورفاهية أبنائها. والنبي (داوود) عليه السلامُ كانَ ملكاً ذا جاهٍ وثروةٍ وسلطانٍ ونبوةٍ، ومع ثرائه وسَعَةِ ملكِهِ ضرَبَ مثلاً

أعلى للحدّاد الصانع الماهر، وأختار أنْ يأكلَ من عَرَقِ جبينه وصنع يده اذْ كانَ يصنعُ الدروعَ من الحديد ويبيعُها لا عَنْ فاقةٍ أو حاجةٍ. وهو بهذا يحثُّ على العمل وكسب الرزق من الطرق المشروعة، قال تعالى متحدثاً عنه ﴿ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلْحَدِيدَ ۝١٠ أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ(١) ﴾(سبأ/١٠-١١)

٢- وحين خُصَّ النبيُّ (داوود) عليه السلامُ بالذكر فلأنهُ كان غنيا. وفي ذلك بيانٌ لقيمة العمل. وتكريمٌ للعاملين، وتفضيل لهُم على من آثروا الراحة والدعَة والخمول، وقد جاء هذا التفضيلُ والتكريم في شخص (داوود) لأنه كان يأكلُ من كسبه وعمل يده رغم غناه وسعة مُلكه. ولم يكن النبي (داوود) عليه السلام الوحيد بين الانبياء الذي كان يكسبُ من عملِ يده، فالكثيرُ منهم يُشاركونَه في ذلكّ، فالنبي (زكريا) عليه السلام كان يعملُ نجارا يكسبُ رزقه الحلالَ بجهده وعرقه. ويؤكد ذلك قولُ الرسول (ﷺ): (كان زكرّيا عليه السلامُ نجّاراً) فالنجارة صنعةٌ (فاضلةٌ لا تُسقطُ المروءة. وقد اشتغَل نبينا محمد (ﷺ) بالتجارةِ في مال خديجةَ قبلَ بعثته ليعيشَ من ربحها، ورعى غنمَ بعض قومه لقاء قسط من المال. كلُّ ذلك دليلٌ على أنَّ الأنبياء قد اعتبروا العمل جزءاً متمماً لدعوتهم في إصلاح المجتمع وانتشاله من ظواهر التخلف والفساد والبطالة.

٣- ومنْ لم يستعنْ بالكسب الحلال فقد آثرَ الكسل والخمول، وأصابه الفقر، وسيؤدّي ذلك الى ذهاب مروءته وضعف إيمانه واستخفاف الناس به. قال (أبو سليمان االدارانيّ): « ليست العبادةُ عندنا أن تصف قدميك، وغيرُك يقوتُ لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزْهما ثُمَّ تعبَّدْ ».

وقد بيَّنَ النبيُّ (ﷺ) أنَّ محبة اللّه لا تتحققُ للمؤمنِ إلاّ اذا احترفَ لنفسه حرفةً أو عَمِل عملاً فقال: (إنّ اللّه يحبّ العبد المؤمن المحترف الحليم) وإنّ العمل عبادةٌ، فمن اتَجه اليها والتزم بها فان اللّه يغفرُ ذنبه ويمحو سيئاته، قال رسول اللّه (ﷺ): (من أمسى كالاّ(٢) من عمل يده امسى مغفوراً له). فالعملُ - بعد كل هذا - تهذيبٌ للنفس وتطهيرَ

(١) سابغات: دروع ساترات للجسم كله
(٢) كالا: مُتعباً.

للضمير، وصحةٌ للبنيةِ ونفعٌ للمجتمع، وليس كالعمل مقوٍّ للجسد، حافظ لكيان الانسان من الضعف والكسل ، والخمول، وحافظ لكيانِ الأمةِ من التخلّف والتدهور والانهيار.

أهمُّ ما يُرشدُ اليه الحديث

أ – الاسلامُ دين الانسانية كلها، وشريعتُه شريعةُ الناس جميعاً لا تميُز بين فردٍ وآخر. ولكنْ مما يرفعُ منزلة المرء عندَ اللّه تعالى وفي مجتمعه هو ما تكسبُه يدُه، فمن سعى وعمل تقدّم وارتفعَ، ومن كسل وفر فلنفسه ما اختار، قالَ تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾(النجم / ٣٩ - ٤١) ولهذا كان العملُ في الاسلام شرفاً وواجباًانسانياً.

ب – لا بُدَّ أنْ يُفرغَ الفردُ كلَّ طاقاته وامكاناته وأقصى جهدِه، وأن يكونَ حريصاً على انتهاز الفرص معنياً بالاصلاحِ والتقدّم. ويدعو أبناء الأمةِ الى الحرصِ على كلِّ نفعٍ مادّيٍّ وأدبيٍّ وينهاهُمْ عن العجزِ والكسل والخمول.

ج – العمل تكريمٌ للانسانِ وارتفاعٌ بشأنه، فاذا قَعَد المسلمُ عن العملِ بغير عذرٍ مشروع كان كالمتخلّف عن دعوةِ الى الجهادِ في سبيل اللّه.

د – العمل ضربٌ من العبادةِ، وأنَّ الانسانَ ما خُلِقَ الاّ ليعملَ، فاذا عَبَدَ اللّه فهو عاملٌ واذا سعى في رزقه فهو عابد.

المناقشة:

١– لماذا خصّ القرآن الكريم داود عليه السلام بالذكر من بين سائر الأنبياء الذين اعتاشوا من كسب أيديهم؟

٢– متى تتحقق محبة اللّه للمؤمن؟

٣– ما منافع العمل ؟

٤– ما العبرة المستخلصة من قول أبي سليمان الداراني (ليست العبادة عندنا أن تصفَّ قدميك وغيرُك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبَّد).

الحديث الرابع

حق العامل في الأجر

للشرح والحفظ

عن ابن عُمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ:

« أعطوا الأجير أجرَهُ قبلَ أنْ يجِفَّ عرقُه ».

صدق رسول اللّه (ﷺ)

رواه ابن ماجة

شرحُ الحديث

١- في الحديث حثٌّ على وجوب نيل العامل حقَّه في عمله، وأنْ يُوَفّى أجره معجّلاً كاملاً غيرَ منقوصٍ، وأن تُلزَمَ تسميةُ أجرته على عمله بلا ظُلمٍ ولا حَيْفٍ، فبقدر ما يُقدِّمُ العاملُ من عملٍ يجب أنْ ينالَ البدَلَ المعلوم من الأجْرِ، قال رسول اللّه ﷺ: (من استأجَرَ أجيراً فَلْيُسمِّ له أجرتَه).

وعلى أساس هذه النظرة للعمل يحترمُ الاسلامُ حقَّ العامل في الأجَر فهو يدعو أوّلاً الى الوفاءِ به ويُنذرُ من يجورُ عليه من أصحابِ العمل بحربٍ من الله وخصومةٍ... قال رسول اللّه ﷺ: « قال الله تعالى: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القيامة، رجلٌ اعطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُراً فأكلَ ثَمنَه، ورجلٌ أستأجرَ أجيراً فاستوفى[1] منهُ، ولم يُعطه أجرَه ». وعلى هذا فأكل جهد العامل يستحق الحربَ من الله لشناعة الفعل ووضوح معنى الغدر، والمستوفي لمنفعة العامل يكون كمن استعبَدهُ في حين أنَّ العملَ يضمن للانسان حرّيته، في كسبِه لرزقه بعيداً عن اهدار الكرامة، ومدّ اليد طلباً للمساعدة والصدقةِ.

(١) استوفى منه: استكمل منه العمل ولم يعطه الأجرة.

٢- واذا اشتغلَ العاملُ اكثر مما حُدّدَ له من العمل وَجب اعطاؤه الأجر الإضافي عليه. قال رسول اللّه (ﷺ) : (لا تكلفوهم ما لا يطيقونَ فاذا كلفتموهم فأعينوهم) (رواه البخاري ومسلم).

٣- وحينَ يحترمُ الاسلامُ العملَ ويعظّمُه يحثُّ العاملَ على تجويد عمله واتقانه وبذل اقصى الجهد، لأنّه مسؤولٌ عن عمله، معّرضٌ للأنظار والمراقبة، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ (التوبة/ ١٠٥) وقال جَلَّ وعلا : ﴿ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾(الزلزلة/ ٧,٨).

أهمُّ ما يُرشدُ اليه الحديث

أ - يدعو الحديثُ الى التعجيل بأداء الأجر للعامل، فلا يكفي اداؤه كاملاً بل لا بُدَّ من أدائه عاجلاً، والاسلامُ يلحظُ في هذا حاجتين:

(١) نفسيّة؛ وهي اشعار العامل بالعناية والرعاية والاهتمام، فيحسُّ بأنَّ جهدَهُ مقدّرٌ وأنَّ مكانَته في المجتمع محسوبةٌ.

(٢) واقعيّة؛ وهي أنَّ العاملَ غالباً ما يكونُ محتاجاً لأجرِه ليسُدَّ به ضرورياته وحاجاته هو واهله وأولادُه، وتأخير أدائه يؤذيه ويحرمُه ثمرَة الجهد في انسبِ أوقاتها.

ب - أنَّ تعطيل أجر العامل يؤدي الى تقليل نشاطه ورغبته في العمل، ونحن بأمس الحاجة الى أقصى ما يستطيع العامل بذله من الجهد ليساهم في بناء الأمة وضمان رخائها.

ج - لقد طَلبَ الاسلامُ الى العامل- مقابل هذه العناية بحقوقه - أنْ يقومَ من جانبه بتجويد عمله واتقانه، قال رسول اللّه ﷺ : « رحمَ الله امرءاً عملَ عملاً فأتقنَهُ» وذلك طبيعيٌ من ناحية التوفيق بين الحقِّ والواجب، وطبيعيٌ كذلك من الناحية الخلقيّة التي يحرصُ الاسلامُ على أن تكونَ أساساً للحياة، فالغشّ والاهمالُ في العملِ دليلُ فسادِ الذّمةِ والضمير، وممارستهما تؤدّي بالمجتمع الى فسادٍ واضطراب.

د – ان ضمان حقوق العمال جزءٌ من مبادىء الاسلام لتوفير الحياة الحرة الكريمة لهم.

واذا علمنا أنَّ أكثَر ما تضمنتهُ قوانينُ العمل في قطرنا يرفِعُ الظلم عن العمّال ويضمنُ لهم حقوقهم فيجبُ التقيّد بها شرعاً وقانوناً.

المناقشة:

١- يحترم الاسلام حقَّ العامل في الأجر. ما جزاء من يجور على حقه؟

٢- للعمل مكانة رفيعة في الاسلام. فما الذي يجب على العامل إذا وكل اليه عمل؟ اذكر آية قرآنية كريمة تخصُّ العمل.

٣- ضمان حقوق العمال جزء من مبادىء الاسلام الحنيف. ما الغاية المتوخاة من ذلك؟

٤- تعطيل دفع الأجر يؤدي الى امور عِدَّة. فما هي؟

الحديث الخامس

استصلاحُ الأرض وزراعتها

للشرح والحفظ

عنْ جابرٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ (ﷺ) قال:« مَنْ أحيا أرضاً ميتةً فهْيَ له ».

صدق رسول اللّه (ﷺ)

رواهُ أحمد والترمذي

الكلمة	معناها
أحيا أرضاً	أصلحها وزرعها
الارضُ الميتة	الأرضُ المعطّلة التي لم تُعَمَّر أو تُستصلح

شرحُ الحديث

١ – ظاهرُ حديث الرسول (ﷺ) أنَّ الشخصَ الذي يعمدُ الى ارضٍ ليست ملكاً لأحَدٍ فيستصلحُها ويزرعها تُصبح ملكاً له وليس لأحَدٍ الحقُ في انتزاعها منه لأنَّ إحياء الأرض تملّكٌ لها.

ولقد كرِهَ كَثيرٌ من العلماءِ تعطيل الأرض عن الزراعة لما وَرَدَ على لسانِ النبي صلى اللهُ عليه وسلم من النهي عن اضاعة المال أو المنفعة التي لا يمكن أن تُعَوَّضَ. والأرضُ مصدرٌ ينتفعُ منه كلُّ من يعيشُ على تربتها، ففي الحديث حثٌّ للزرع على زراعة الأرض، فإن لم يكنْ باستطاعته زرع أرضه بنفسه فليعطها لغَيره يستغلّها لمصلحته ومصلحة المجتمع كلّه قال رسول اللّه (ﷺ): (من كانَتْ لهُ أرضٌ فليزرعْها أو ليمنحها اخاه فان أبى فلْيمسكْ أرضَه).

ولم يكنْ في زرع الأرض وإحيائها تحقيق مصلحةٍ عامة للمجتمع

فحسب وإنما فيه أيضاً ثوابٌ وأجرٌ من الله تعالى. ويُعتبَر عملُ المرءِ احساناً يقدّمه لكلِّ من يأكلُ من زرعه وغرسه، قال رسول اللّه (ﷺ): (ما منْ مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يزرعُ زرعاً فيأكُلُ منهُ طير أو انسانٌ أو بهيمةٌ الا كان لهُ به صدقة).

٢ - ولقد أشار بعضُ الفقهاء الى أنْ ليس لأحدٍ أن يحيي ما يشاءُ من الأرض الميتة إلاّ بعدَ أنْ تأذَنَ الدولةُ لهُ بالاحياء، لأنَّ الدولةَ صاحبةُ الحقِ في أن تأذَنَ للفردِ بالاحياء أو تمنعه منه، والغايةُ من ذلك هو منعُ الخصومةِ والنزاع بين الناس، والحكومةُ لا تمنحُ الأرض إلاّ لمن كانَ أهلاً لإعمارها أو من كان منحهُ الارض يتناسبُ والمصلحة العامّة التي تعود بالنفعِ العظيم على الأمة وأبنائها.

٣ - وقد ذهب الفقهاءُ الى أنَّ لمتملّك الأرض أجَلاً أمدُه ثلاث سنوات، فاذا انتهتْ ولم يقمْ باحيائها انتُزعتْ منه وأعطيتْ لغيره، لأنَّ القصدَ من تملكيه الأرض الموات هو أنْ ينتفع المجتمع والدولة بزيادة الثروة العامّة وتوسيع رقعة الارض الصالحة للزراعة واستثمارها، وأصل هذا واردٌ على لسانِ الرسول الكريم (ﷺ) حينَ قال: «عادي الأرضِ لله وللرسولِ ثُمَّ لكُمْ من بعدُ فمنْ أحيا أرضاً ميتةً فهي لَه، وليس لمحتجر حقٌ بعدَ ثلاث سنين)[1].

وكان رسول الله (ﷺ) قد أعطى (بلال بن الحارث المزني) أرضاً مواتاً فلما كان زمن (عمر) قال لبلال (انّ رسول الله (ﷺ) لم يقطعك لتحتجرَه عن النّاس انّما أقطعَكَ لتعمل، فخذ منها ما قدرَت على عمارته ورُدَّ الباقي).

وقال عمرُ رضيَ اللهُ عنه (مَنْ عطّلَ أرضاً ثلاثَ سنين لم يعمّرْها فجاءَ غيرُه فعَمّرَها فهي لَهُ). لذا فالرسولُ الكريمُ قد حدَّدَ في حديثه المبدأ العام النافع وأوضح أنَّ الأنسانَ إذا أعمرَ الأرضَ وأصلحَ شأنَها وجَعلَها قابلةً للنفع فهوَ أحقُّ من غيره باستعمالها والانتفاع منها.

(١) عادي الأرض: الارض المهجورة التي ليست لأحد منذ زمن طويل فنسبت إلى عادٍ لقدمها.
والمحتجر: هو من وضع الأحجار حول الأرض ليمنع غيره من احيائها.

أهمُّ ما يُرشدُ اليه الحديث

أ – الفلاحُ في نظر الاسلام انسانٌ حُرٌّ له كرامتُهُ وله شخصيتُه وأهلّيتهُ الكاملة.

ب – حينَ يحثّنا الاسلام على احياء الأرض واعمارها بزراعتها تظهرُ عدالتُه في اعطاء الناس حقهم ليستغّلوا الثروات التي خلَقها اللّهُ فيما يعود على المجتمع بالخير والفائدة.

ج – انّ الغرضَ من تمليك الأرض هو احياؤها واعمارُها لتحقيق المصلحة العامة، وثلاثُ سنوات محكٌّ كافٍ لقدرة المتملك على الإحياء، فانْ لم تظهرْ هذه القدرة. عادت الارضُ للدولة تمنحُها غيرَه ممن يحسنُ اصلاحها واعمارَها.

د – لقد سادَت – خلالَ العهود السابقة – سيطرة بعض شيوخ العشائر والعائلات على الآلاف من الدونمات، مما أدّى الى اختلال التوازن الاقتصادي في البلاد وظهور الفوارق الطبقيّة، وقد سارعت السلطة الى تشريع (قانون الاصلاح الزراعي) فقُضىَ على الاقطاع والاستغلال ونالَ الفلاحون حقهم في أرضهم، اذ لا ينبَغي أنَ يتمتَّع فردٌ ما بمنزلةٍ متميّزةٍ تجعلُ الناسَ عبيدهُ وتُكرههم على أنْ يعيشوا عيشَ الذُلِّ والهوان، وهو مبدأ اسلامي رفيع، كما أوضحناهُ سابقاً.

المناقشة:

١ – ما الثوابُ عند الله تعالى لمن أحيا أرضاً وزرعها ؟

٢ – اذكر الشروط التي تخول الفرد لاستملاك الأرض؟

٣ – ما معنى قول نبينا محمد (ﷺ) (ما من مسلم يغرس غَرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة).

الحديث السادس

السماحة في البيع والشراء

للشرح والحفظ

عن جابر بن عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما، أنَّ رسولَ الله (ﷺ) قال: «رَحِمَ الله رجُلاً سمْحاً اذا باعَ، واذا اشترى، واذا اقتضى».

صدق رسول اللّه (ﷺ)

رواهُ البخاري

الكلمة	معناها
السمْح	السَهْل (وزناً ومعنىً) ويُراد بها أيضاً، الجَواد.
اقتضى	طلبَ قضاءَ حقّه بسهولةٍ وبدونِ الحاحٍ.

شرحُ الحديث

١ - في الحديث حضٌّ على التساهل معَ الناس وحسن المعاملة والتزام محاسن الاخلاق ومكارمها، والحث على ترك التضييق عليهم في المطالبة بالديون، وترك الجدَل في البيع، ومن التزمّ بما جاءَ في الحديث من بائعٍ أو مشترٍ فقد سلَكَ السبيلَ الذي يضمن البركة في ماله في الدنيا ورضوان الله سبحانه وتعالى واكرامَه واحسانَه في الآخرة.

ولكي يكونَ كل بائع قد طبّق تعاليم الرسول (ﷺ) في (حديثه) عليه أن يتجنّبَ الحلفَ عندَ البيع، كأنْ يبيع الرجلُ شيئاً في السوقِ فيأتيه المشتري ويعرض عليه ثمناً فيحلف البائع أنّه اشتراهُ باكثر، وذلك ليغرَّ المشتري. فالحلف - رغم ما فيه من الربح ورَواج السلعة - يُذهب البركة، وقد قال رسول اللّه (ﷺ): (الحِلفُ منَفَقَةٌ للسلعةِ مَمْحقَةٌ

للبركة).

٢ – ومن صفات المؤمن السَمْح أنْ يتساهلَ مع مَن عليه دَيْنٌ بتأخيره الى وقت اليسر، أو أنْ يحطَّ بعضَ الدين عن المدين، وثوابُ ذلك عندَ الله تعالى كبير، قال رسول اللّه (ﷺ): (منْ أنظَرَ مُعسِراً أو وضعَ له أظلَّهُ اللهُ يومَ القيامةِ تحت ظِلِّ عرشِهِ يومَ لا ظِلَّ الاّ ظلُّه).

أهمُّ ما يُرشدُ اليه الحديث

أ – الالتزام بمحاسن الاخلاق والتسامح والتساهل وعدم التضييق على الآخرين، وتلك صفات المؤمنين المتّقين الذين يستحقّون رحمةَ الله واحسانه.

ب – إنَّ رقيَّ الأمةِ وازدهار حضارتها موكَلٌ بانتشار المُثُل العليا والسجايا الحميدة في نفوس أبنائها.

المناقشة:

١– ما السبيل الذي يسلكه من يريد أن يضمن البركة في ماله ويضمن رضوان الله عليه؟

٢ – ما أثر تسامح الدائن على مدينه في بناء العلاقات الاجتماعية؟

الحديث السابع

النهيُ عن الغش

للشرح والحفظ

عَنْ أبي هريرةَ (رضي اللهُ عنه) أنَّ رسولَ الله (ﷺ) : «مَرَّ على صُبْرَةِ طعامٍ فادخَلَ يَدَهُ فيها فنالت أصابعهُ بَلَلاً، فقال: « ما هذا يا صاحبَ الطعامِ»؟ قال: أصابتْهُ السماءُ يا رسولَ الله، قال: « أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ كي يَراهُ الناسُ، من غَشَّ فليسَ منّي ».

صدق رسول اللّه (ﷺ)

رواهُ مسلم

الكلمة	معناها
الصُّبرَة	الكومة المجموعة من الطعام.
أصابته السماءُ	أصابَهُ المطر.
غَشَّ	احتالَ على الناس وأظهر خلافَ ما أضمر، والغشّ ضدّ النصح وهو اخفاء الباطل بالحقّ.
ليسَ منّي	ليس ممن اهتدى بهديي، واقتدى بعملي، واتّصفَ بأخلاقي، وحسن طريقتي.

شرحُ الحديث

١ – في الحديث الشريف تحذير من الغش واستنكارٌ للتحايل على الناس بغير حقّ وقد جاء هذا التحذير والاستنكار في عرض صورة من صور الاحتيال والكسب غير المشروع حينَ رأى الرسولُ (ﷺ) رجلاً يبيعُ بُراً وقد أصابَه المطر فرطَّبه فزادَ حجمُه ووزنُه وقد أظهَر الجيّدَ منهُ وأخفى الرديء الذي لا يصلحُ للادّخار ليغرَّ المشتري مستغلاً غفلَته ليضَمنَ بيع السلعة والحصول على الربح وقد أنّبَهُ الرسولُ (ﷺ) واستنكَرَ عملَه اذْ قال رسول اللّه(ﷺ): (من غشَّ فليسَ منّي) أي انّ من يحتال على الناس ليوقع الضررَ بهم فقد ابتعد عن الخُلق القويم وهدي الرسول الكريم (ﷺ) في اقامة الأمانة والعدل وصون الامانة، وخوف الله تعالى.

٢ – والغُشُّ والتدليسُ في البيع باطلٌ محّرم لأنه يحقق مصلحةً لطرف ويضرُّ بطرفٍ آخر، ومبدأ الاسلام (لا ضررَ ولا ضرار) وللطرف الآخر (المشتري) حقُّ رد السلعة اذا خُدِعَ فيها، قال رسول اللّه (ﷺ) (البيعّان بالخيار ما لم يتفرّقا، فإنْ صدَقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وانْ كتَماَ وكذبا مُحقت بركة بيعِهما).

٣ – ويتخذُ الغشُّ اشكالاً متعددةً وصوراً مختلفة يمارسُها بعض الباعة في حياتنا اليومية، كوضع بطاقات زائفة لسلعٍ جيدة الصنع على سلع رديئة الصنع والانتاج، ونقص الكيل والميزان، وغيرهما من ظواهر الاحتيال التي تؤدي الى انعدام الثقة بين الافراد والجماعات ، وتجلب الضرر على الآخرين وتكون سبباً من أسباب اضطراب الأمن فضلاً عن أنَها كسبٌ غير مشروع.

٤ – للمرء أنْ يبيع وأن يشتريَ على ألاّ يغشَّ في تعامله مع الآخرين، وأن تكونَ سلعتُه طاهرةً يحلُّ استعمالُها، وأن تكونَ معلومةً بالوزنِ والكيل والعدّ، والذرع، وان تكونَ قابلةً للتملّك فإنْ كانَ بها عيبٌ فعليه بيانه والا فهو غاشٌ وربحُه عليه حرام.

أهمُّ ما يرشدُ اليه الحديث

أ – الغشّ والاحتيال فسادُ ضمير وإضرار بالآخرين ، وإضعافٌ للثقة بينَ أبناء المجتمع الواحد، أذ لا تعاون بينَ الافراد من غير ثقة.

ب – توجيه النفس البشريّة إلى كبح جماح شهواتها ورغباتها، وتجنب الاستغلال والابتعاد عن التزييف والكسب غير المشروع لتتحقق مصلحة الفرد والمجموع.

المناقشة:

١– متى يجوز للبائع أن يرد السلعة للمشتري؟

٢– إذا كان في السلعة عيبٌ فكيف يتصرف البائع المسلم إذا أراد بيعها؟

٣– وضع الاسلام شروطاً في البيع والشراء. عددها.

٤– ما المبدأ الذي انطلق منه الاسلام في منعه الغشَّ في البيع؟

الحديث الثامن

النهي عن الاحتكار

للشرح والحفظ

عن مَعْمَرَ بن عبد الله عن رسولِ اللهِ (ﷺ) قال:

« لا يحتكرُ إلا خاطىء ».

صدق رسول اللّه (ﷺ)
رواهُ مسلم

الكلمة	معناها
احتكر	اشترى السلعة وخزَنَها لتقلَّ فيرتفعَ سعرُها.
خاطىء	اسم فاعل من (خَطِىءَ) اذا تعمّد الإثمَ في فعلِه، والخاطىء هو المذنب العاصي الآثِم.

شرحُ الحديث

١ – في الحديث تحريم للاحتكار ونهيٌ عن شراء القوت والمتاع وحجبه عن الناس وبيعه بأكثر من ثمنه عندَ شدة الحاجة إليه، إذ إنَّ كثيراً من التجّار تدفعُهم غريزةُ حب المال الى الاعتداء على حقوق الناس والاضرار بهم فيسعونَ الى حبس سلعة من السلع أو جمعها من الأسواق حتى تشتد حاجة الناس اليها فينزلها محتكرها إلى السوق وليس هناك من ينافسهُ فيفرض على الناس الثمن الذي يدرُّ عليه الربح الكثير دونَ النظر الى مصلحة الناس العامة، وبذلك يكون المحتكر بتضييقه على الناس مجرَّداً من الانسانية والشفقة والرحمة. قال رسول اللّه (ﷺ) : **(من احتكر حُكرةً يريدُ أن يغالي[1] بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمةُ الله).**

٢ – لما كانَ المحتكرَ **هو المتحكّم في أموال الناس فانه** يكون بذلك قد حجب

(١) يغالي: يطلبُ الغلاء في قيمة السلعة.

نعمةَ الله تعالى عنهم وأصبح آثماً عاصياً بدليل قوله (ﷺ): (منَ دَخَلَ في شيءٍ من أسعار المسلمينَ ليغليَه عليهم كانَ حقاً على اللهِ أن يقعدَه بعُظم منَ النارِ يومَ القيامة) وقد أُنذرَ بسوءِ العاقبة في الدنيا فضلاً عن عقاب الآخرة، لأنّه يضرُّ الناس ويشيعُ فيهم الخوف والحاجة الى ضرورياتهم ليحصل على كسبٍ حرام، ويقفلَ بابَ الفُرص أمام الأخرينَ ليرتزقوا كما ارتزقَ، والى ذلك اشارَ الرسول الكريم (ﷺ) بحديثه: (من احتكَرَ على المسلمين طعامَهم ضربهُ اللهُ بالجُذامِ[1] والافلاس).

والاحتكار لا يعني احتكار الطعام أو المتاع فحَسب بل يتعدّى الى كلِّ شيءٍ يؤدي الى التضييق على الناس حتى العمل كأنْ تحصرَ جماعةٌ عملاً ما بأفرادها لتحصل على الأرباح التي تريدُها، فاذا احتاج الناسُ الى ذلك العمل أصبح واجباً تجبر السلطة عليه العاملينَ لأنَّ امتناعهم عنه يكونُ احتكاراً محرماً.

٣ - اذا لم يردْعِ المحتكر وازعُ الضمير، وتمادى في إضراره للناس كانَ للسلطة الحق في تأديبه بحبسه أو ضربه أو بيع أمواله عليه. ولها الحق في تسعير البضاعة بما يتفقُ ومصلحة المجموع لمنع استغلال المحتكرين.

٤ - للسلطة حق التدخّل وتسعير البضاعة وإجبار المحتكر على البيع بما يناسبُ الناسَ دفعاً للغلاء والتلاعب بمقدراتهم. والوسيلة الناجعة للقضاء على الاحتكار تتم في منافسة السلطة للمحتكرين عن طريق تسعير الحاجيات حفظاً لمصلحة المجموع من الغلاء عن طريق الجمعّيات التعاونّية الاستهلاكية أو المخازن الحكوميّة، ولكنْ يجب أن يكونَ التسعير معتدلاً، فيضطر المحتكرونَ الى خفض اسعارهم، فيقضى على الاحتكار.

(١) الجذام: داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والاعضاء.

أهمُّ ما يُرشدُ اليه الحديث

أ – الاحتكار في نظر الاسلام اهدارٌ لحرية التجارة والصناعة، فالمحتكر يتحكم في السوق ويفرضُ على الناس ما يشاءُ من أسعارٍ فيحملُهم مشقةً ويضرّهم في حياتهم وضروريّاتهم.

ب – المال وديعةٌ في يد صاحبه وهو موظفٌ فيه لخير المجتمع كلِّه فليس له أنْ يقلبَ هذه الوظيفة إضراراً بالناس يتحيّنُ فرص احتياجهم ويستغلُ ضعف موقفهم فيأخذ منهم أكثر مما يعطيهم.

ج – الاحتكار يحول دون تقدم البلد صناعيا.

د – يجوز للدولة أن تضع اليد على بعض الوسائل العامّة كاستخراج النفط وسكّ النقود وتوليد الكهرباء والغاز واسالة الماء، وهو وسيلةٌ مشروعة حمايةً للناسِ من احتكارات الجشعين، و حفظا للنظام من العبث.

المناقشة:

١ – متى يكون المحتكر مجرداً عن الشفقة والرحمة؟

٢ – لماذا أنذر الله المحتكر بسوء العاقبة في الدنيا، وبالعقاب في الآخرة؟

٣ – بأي الوسائل يتم القضاء على الاحتكار؟

الفَصلُ الثاني

الأبحـاث

المفقودون والشهداءُ

أحكام المفقودِ وحقوقُه في الإسلام

معنى المفقود:

المفقود لغة مشتق من الفقد، وفَقَدَ الشيء يفقده اذا طلبه فلم يجده، والمفقود شرعاً الغائب الذي انقطع خبره ولا يعلم حاله أحيٌّ هو أم ميت.

ويُعدّ مفقوداً وتجري عليه احكامه كل من اشترك في معركة ولم يثبت استشهاده ولم يظهر اسمه في اعداد الاسرى.

فان كان الغائب يُعرف حاله وتأتي رسائله فلا يعدّ مفقوداً ولا يجري عليه حكمه.

حقوق المفقود:

حكم المفقود عند الفقهاء في حق امواله وزوجته هو حكم الحي لذلك لا تقسم امواله على ورثته وتبقى زوجته في عصمته. وزوجته اذا رأت المقام في بيت الزوجية ولم تتقدم الى القضاء تطلب التفريق بينها وبينه فهي زوجته وتبقى على عصمته وتسير نفقتها من ماله الى أن يظهر موته، فإذا تَبيّنَ موته تنقطع النفقة ويتقرر حقها في الميراث منه، واذا طال أمر المفقود حكم القاضي بموته، خاصة اذا طلبت زوجة المفقود القضاء بذلك كي تفترق عنه، لأن في اعتباره حيّاً ضرراً كبيراً على الزوجة وغيرها.

اما بالنسبة الى حقوقه في اموال الآخرين فحكمه حكم الميت فلا يرث المفقودُ من مال غيره بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله او يحكم القاضي بموته لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث وحياة المفقود حُكم بها تقديراً.

نصب وكيل عن المفقود:

لو كان المفقود قد وكّل – قبل فقده – وكيلاً تولى الوكيل اعماله بمقتضى تلك الوكالة. ولو فقد ولم يكن له وكيل وجب على القاضي ان يقيم قيّماً عنه يحفظ امواله ويستوفي حقوقه، فينفق على زوجة المفقود من ماله، وعلى من يستحق النفقة من اصوله وفروعه المحتاجين، ويبيع من امواله ما تقتضي المصلحة في بيعه.

والحكمة من نصب الوكيل هي ان المفقود انسان له حقوق وعليه واجبات في امواله التي يمكن ان تنمو تلقائيا، فلا بد من وجود من يرعى هذه الأموال ويزيدها وينّميها حتى لا تضيع امواله بغياب مالكها وتتعرض مصالحه للضرر والضياع. ويشترط في الوكيل ان يكون من ذوي الكفاية والعفةّ.

من كل ما تقدّم يتبين ان الاسلام حفظ للمفقود حقوقه في اهله وماله وصان كرامته من ان تخدش وأمواله من انْ تتبدّد بغير حق، وحقوقه من ان تسلب. وعملاً بهذه الاحكام فقد أولت قيادتنا الحكيمة عناية خاصة بضمان حقوق المفقودين في حربنا العادلة ضد المعتدين الايرانيين.

المناقشة:

١- اذكر حكمين من أحكام المفقود.

٢- لما ينّصب وكيل عن المفقود؟

٣- ما الصفات التي يجب ان تتوافر في الوكيل؟

السلطانة الشهيدة

في معركة (عين جالوت) انتظر الملك المُظفّر « قُطُز » وقت صلاة الجمعة ليباشر قتال الاعداء، وخطباء المسلمين على المنابر يلهجون مع المسلمين الى الله بالدعاء أن يؤيدهم وينصرهم. ولما نشبت المعركة واشتدت، تعرّض السلطان على أيدي خمسة من التتر، قذفوا بأنفسهم شاهرين سيوفهم عليه فأسرع فارس ملثم يدافع عنه فاصابته طعنة قاتلة سقط على أثرها صائحاً « صُنْ نفسك يا سلطان المسلمين ها قد سبقتك الى الجنة ». ولما تبين للسلطان ان الملثَّم انما هو السلطانه زوجته هالهُ أمرها فحملها باكياً وهو لا يكاد يصدق ما يرى حتى أدخلها الخيمة وهو يقول وازوجتاه واحبيبتاه فأحسّت به ورفعت نظرها اليه، وقالت بصوت ضعيف متقطع وهي تجود بروحها لا تقل واحبيبتاه قل وَاإسلاماه، وما لبثت ان لفظت الروح بين يديه. ثم نهض تاركاً الزوجة الشهيدة لمن يتولى تجهيزها. ولما رآه المسلمون عائداً الى محله من قلب الجيش صاحوا جميعاً اللّه أكبر وتمثلت لهم بطولة الشهيدة فشعروا بهوان أنفسهم عليهم وحموا واستبسلوا فاشتدت هجمات التتر وكادت تتضعضع صفوفهم تحت ضربات التتر لولا ان السلطان تقدّم قليلاً إلى امام فكشف عنه خوذته وألقى بها إلى الأرض وصرخ بأعلى صوته واإسلاماه وحمل بنفسه ومن معه حملة صادقة وتردّد هذا في أرجاء الميدان فسمعه معظم العسكر ورددّوا معه وحملوا حملة صادقة ردّت التتر وكانت ابتداء النصر المؤزّر.

الفصل الثالث

الاقتصَادُ الإسلامي

المبحث الاول

مميزات الاقتصاد الاسلامي

قبل أربعة عشر قرناً أقام الاسلام نظاماً اقتصادياً متكاملاً، وأنشأ مجتمعاً متكافلاً متعاوناً، في حين لم يكن في العالم نظام اقتصادي متكامل، تدعو اليه وتتبنّاه دولة من الدول، أو فئة من الناس.

إن أهمّ الأسس للمذهب الاقتصادي الاسلامي نبينّها في النقاط الآتية:

١- العبادة للخالق وحده لا للمال:

المبدأ الاسلامي الأول هو (التوحيد)، ويتمثّلُ في قول رسول الله (ﷺ): « قولوا لا اله إلاّ الله تُفلحوا ».

فالله سبحانه واحدٌ أحدٌ، فردٌ صَمَدٌ، خالق الكون، بارىء النَسَم وهو وحدهَ الذي يُخَصُّ بالعبادة. و(إيّاك نعبُد). التي تتلوها في كل صلاة تعني أنّ فعل العبادة لا يقع إلاّ على الضمير المتقدم، فالعبادة مقصورة عليه وحده وعبادة غيره كفر، واشراك أيّ أنسان أو أيٍّ شيء في عبادته كفر.

إنّ تحرير الضمير من العبودية لغير الله تعني أمرين: أولهما، تخلّيه عن عبادة العرض الأدنى، تلك العبادة التي زجر الرسول الكريم (ﷺ) عنها فيما رواه البخاري. قال الرسول الكريم (ﷺ): (تعسَ عبدُ الدينار.. وعبدُ الدرهم.. وعبدُ القطيفة، تَعِسَ وانتكس) ومعنى تعِس: شقي وهلك. وثانيهما، تخلّيه من كل هوى باطل. قال تعالى في سورة (الجاثية) (آية٢٣) ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ فعبادة الأهواء تُفسد القلب،وتَذهب بالرؤية الباطنة التي يدرك الانسان بها الحقائق، ويميز

قيم الحياة، فيغدو لا يبُصر إلاّ ما تميل اليه نفسُه من شهوات.

فاذا تحرّر باطن الانسان، وتذوّق جمال سلطان الحقّ، رفض اقرار أيّ هيمنة أو سلطان باطل في ظاهر الحياة على نفسه أو على غيره، وأيقن أنّ رسالة الانسان في هذه الحياة أن يقُيم على الأرض حضارة قوامها سلطان الله تعالى... سلطان الحقّ والخير والعدل، الذي يتحرر به البشر- كلّ البشر- من أيّ عبودية لبشرٍ ظالم، أو شهوة مُهلكة.

٢ - المال وسيلة، لا غاية:

يرى الاقتصاد الاسلامي أن المعاش والرفاهية والتمتّع بخيرات الدنيا مما لا يستغنى عنه الانسان، غير أنه ليس غاية الحياة، وهدفها الاساس ولقد ذمّ الرسول الكريم الرهبانية، وأمر بالعمل الشريف النافع وابتغاء فضل الله.

يعبّر القرآن عن التجارة بـ (فضل الله)، وعن المال بـ (الخير) وعن الغذاء بـ (الطيّبات) من الرزق، وعن اللباس بـ (زينة الله)، وعن المسكن (السكن) وهو الراحة. وهذه كلّها وسائل وليست غايات، وسائل توصل الانسان إلى مركزه الحقيقي، ورسالته التي وجدَ من أجلها.

٣ - مستوى المعيشة مكفول للجميع، وللقادرين الاستزاده، والثروات لا تتكدس في أيدي الأغنياء.

هذه الأمور التي ذكرها القرآن الكريم لا بد أن يحصل عليها كل أنسان، وهي: المأكل (الطيّبات) والملبس (الزينة) والمسكن (السكن) من طريق العمل الشريف، إلاّ العاجز كالطفل والشيخ الفاني. لأنّ الانسان إن افتقد هذه الضروريات انتقصت كرامته وذلّ والفقرُ ذلّه، قال علىّ كرّم الله وجهه (لو كان الفقر رجلاً لقتلته) لأنه يذلّ الانسان وقد كرّمه الله وشرّفه وفضّله. والاسلام يُوجب على المسلمين أن يحفظوا لكل مسلم هذا الحدّ من العيش، ومن كان منهم قادراً على أن يكسب فوق ذلك فليفعل. وهو - بعد ذلك - غير قادر على جمع ثروة طائلة، لأن الاسلام وضع الأصول التي يتبعها

المسلم في المعاملة والربح والانفاق وأداء الضرائب التي جعلها من صلب العبادات والفرائض. وبعبارة أخرى، منع الاسلام تكديس الثروات في أيدي عدد من الناس. قال تعالى في سورة الحشر / ٧ ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾.

٤- سلطة عادلة لتنفيذ التشريع وحمايته:

الاسلام دين عمليّ، يُلزم الدولة الاسلامية ووليّ الأمر تنفيذ أوامره ونواهيه. ويلزم الناسَ اتّباعَها، ومن خالفها ناله العقاب، وأُخِذ منه الحق عُنوةً وقُضاة المسلمين - وجيوش المسلمين - قادرة على وضع الحقّ في نصابه. فقد سيّر الخليفة أبو بكر رضي الله عنه جيش المسلمين لخرب مَن امتنع عن اداء الزكاة.

٥- مرونة الاقتصاد الاسلامي ليواجه الظروف المختلفة:

جاء الاسلام مكملاً لجميع الشرائع السماوية، وبُعث محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلّم ليكون خاتم النبيين. فالاسلام ليس مرحلياً، بل هو دين للبشرية كلها في زمان سرمديّ لا يعرف مداه إلاّ الله. ولا بد لنا أن نبيّن كيف ضمن الاسلام للمجتمع مذهباً اقتصادياً صالحاً مهما اختلفت الأزمنة والأمكنة والظروف. فالمذهب الاقتصادي الاسلامي فرضه الاسلام بصورة متميزة لا تقبل التغيير أو التعديل. فقد أحلّ اموراً وحرّم اموراً (وحلاله حلالٌ الى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة). مثال ذلك ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ﴾(البقرة / ٢٧٥) وحرّم الله الاحتكار والسرقة والغش، مثلُها مثل تحريم الخمر والميسر ولحم الخنزير والميتة والدم... وغيرها.

والاصل التشريعي في هذه الاحكام هو الـ كريم والـ ية، في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي منكُمْ ﴾(سـ ٥٩) ففي هذا النصّ دلالة واضحة على وجوب طاعة ولي مر. وولي الأمر

صاحب السلطة الشرعية، وهو يحكم بهدي الشريعة الاسلامية، لتحقيق العدالة بين المسلمين. ووليّ الأمر يرأس مجلس الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (الشورى/٣٨) فالأمر الصادر منه، صادر لحماية المجتمع، وتحقيق التوازن، على أن يكون هذا التدخل ضمن الشريعة الاسلامية. حقاً لا يحقّ لوليّ الأمر أن يحلّ الربا، أو يجيز الغِش، أو يُعطّل قانون الأرث، ولكن يُسمح له بالتدخل والاشراف في الأعمال المباح له التدخل فيها في الشريعة، فيمنع عنها، أو يأمر بها. فاحياء الأرض، وبناء السدود واستخراج المعادن، وشق الأنهار والطرق وغيرها من ألوان النشاط والاتّجار أعمال مُباحَةٌ سمحت الشريعة بها سماحاً عاماً، ووضعت لكل عمل نتائجه الشرعية التي تترتب عليه. فاذا رأى وليّ الأمر أن يمنع من القيام بشيء من تلك التصرّفات أو يأمر به، في حدود صلاحياته، كان ذلك له.

بهذا أصبح المذهب الاقتصادي مَرِناً في مجال التطبيق، ومرونته هذه تتمثّل في معالجة المشكلات التي تعرض للجميع في الظروف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي مرّت بها الدولة الاسلامية وحلّها وفقاً لمبدأ العدالة الاسلامية، ولصالح مجموع الأمة.

المبحث الثاني

الملكية الخاصة في الاسلام

أ – الاسلام والملكية:

يعترف النظام الاقتصادي الاسلامي بالملكية الخاصة، ويحميها، بيْدَ أنّه لم يقتصر على هذا النوع من الملكية، فالى جانب (الملكية الخاصة) هناك (ملكية الدولة)، (الملكية العامة) (والملكية الاجتماعية)، ولكلٍ من هذه الأشكال الثلاثة للملكية ميدانه الذي يُختَصُّ به.

ب – لماذا أقرّ الاسلام مبدأ الملكية الخاصة:

التملُّك غريزة في الانسان، تلك فطرة الله التي فطرَ الناس عليها. والله سبحانه وتعالى أدرى بنفوس عباده. لنتلُ ما أنزله سبحانه في سورة الفجر ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ (الفجر/ ١٥-٢٠).

فحبّ المال من طبيعة الأنسان، ومن حقّ الانسان العاقل التمتّع بثمرة جهوده، وحصيلة كدّه وعمله. وهو حافز يدفعه إلى مواصلة العمل، وتحقيق ما يطمح اليه، ويرغب فيه من منافسة الآخرين، والتفوّق على الأقران. والمال إنما هو حصول المجدّ المجتهد على حقِّه من ثمرات الدنيا، أما الكسول المتواكل فليس له الا ما يُقيم أوَدَه. وقد ثبت أن من يُحرَم من كل ملكية يفقد ثقته بنفسه، ويُصاب بضعف الشخصية، ويكون أقرب إلى الذلّة والمسكنة من الانسان المتكامل الشخصية.

ج – طبيعة الملكية الخاصة في الاسلام:

الملك كلّه لله خلق الله الانسان وخلق له ما يُقيم حياته، واستخلفه في الأرض ليعمرها. كل شيء ملكُ اللهِ (ملكِ عين). يفعل بهِ ما يشاء لحكمة

ندرك قسماً منها، ويخفى علينا منها الكثير.

قال تعالى ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾(يونس/ ٥٥)

وقال ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

(المائدة/ ١٢٠) فأينَ (ملكية الانسان الخاصة) من هذا المفهوم؟

الله خلق الكون وله هذا النظام العجيب، هذه الأرض وفي باطنها المعادن والكنوز، بين صلب وسائل ، وفوقها الغابات والأحراش والمراعي والزروع والأنعام، وعليها الأنهار والبحيرات وما فيها من ثروات، كل هذا مُسخَّر بأمر الله للانسان، والانسان يملكه (ملك منفعة). أي أنّ الانسان يملك الانتفاع به، وهو ملك الله منذ الأزل، ثم هو - بعد ذلك - هبة الله للانسان.

قال تعالى ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(هود/ ٦١)

بمعنى أنه طلب منكم اعمارها واصلاحها ، وتلك رسالة الانسان.

د- ادراك الانسان بفطرته فقره إلى الله:

الانسان وحده، من بين جميع الكائنات، يدرك أنه فقير إلى الله سبحانه، وأنَّ كلَّ ما على الارض، وما في نفسه وبدنه من نعم الحياة كنعمة العقل والبصر والسمع والارادة وسائر المواهب.. وما بين يديه من خبرات إنما هي من لدن الله الغني الحميد.

قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ

(فاطر/ ١٥) هذه الآية الكريمة تثبت ما يدركه الانسان في فطرته من صفات قائمة فيه: كالخلّو والعجز والسلب والفقر والاستسلام ونحوها. وتبين صفات الحقّ الثابتة لله سبحانه: فله الملك والقدرة والايجاد من العدم والابداع والغِنى والهيمنة ونحوها.

ففقر الانسان ليس فقر خزائنه وحيازته، بل فقر صفاته. وغنى الله سبحانه هو غنى صفاتٍ ذات إبداع في الخلق الأزليّ، وليس مقصوراً على غنى المال وملك خزائن السماء والأرض.

والانسان اذ يُحسُّ بهذا الافتقار في فطرته، انما يُحسُّ بالحاجة إلى الله تعالى بعد أن شهد عجز الكائنات فصرف رجاءَه عنها، وأيقن ضرورة الإقبال على الله وحده. وهو بذلك لا يدّعي أنه (يملك) أو أنّ (له) هذا الذي هو وكيل عليه، مُستخلفٌ فيه. ولكن قد يبلغ العمى والضلال ببعض الناس فيدّعي ذلك.

لنأخذ على ذلك مثلين ممن ذكرهم الله سبحانه في القرآن الكريم:

الأول: أوتي سليمان ملكاً عظيماً، فماذا كان وقع ذلك الملك في نفسه؟ استقبل ذلك الملك بفطرة الافتقار إلى الله، ولم يُحسَّ أنه مالك، وظلّ يرنو إلى ما عند الله، فيرى منزلة العبودية له سبحانه هي قمّة منازل الشرف، فضرع لله جاهداً أن يبلغ به تلك المنزلة ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(النمل/ ١٩).

والثاني: ذلك الرجل (في سورة الكهف) الذي أوتي بستانين، فاستقبلهما بلُبٍّ فارغ، وعظم القليل في نفسه، وعظّمت نفسه بالقليل، وازدهاه بطر الغنى، وشعور الملك. قال تعالى ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا ﴿٣٣﴾ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ﴿٣٦﴾﴾(الكهف/ ٢٢-٦

فالانسان وكيل لهذه الثروة التي بين يديه، لا يُنفق منها الا في الأوجه التي أقرها الاسلام ولا يستطيع تكديسها وخزنها، أو الامتناع عن الانفاق بأوامر حددها الشارع العظيم. ولذلك نجد ثلاثة احكام متناسقة للاسلام

في الملكية لا يخرج أيّ منها عن نطاق ملكية الأزل (ملكية الله تعالى) وهي:

١ - فاذا اراد الاسلام التوجيه إلى البذل والانفاق في سبيل الله يكون مدخله من باب ملكية الأزل، فيقول ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور/٣٣).

٢ - وحين يريد التوجيه إلى التثمير والحرص على المال أن يُبعثر ويُهدر، يكون المدخل من باب (الملكية المجازية)، أي نسبة المال إلى الانسان مجازاً لا على الحقيقة، وهي الملكية التي سمح بها للانسان ليحفزه على العمل ويستحثهُ عليه فيقول سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(النساء/٥).

٣ - وحين يريد تقرير الوضع العملي للبشر في المال يقرره بوصف مطابق للواقع فيقول ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد/٧) فهو ليس وضع المالك فيما يملك - بل وضع الخليفة فيما استُخلف فيه، أو وضع الوكيل المرتبط بمشيئة موكله. قال الامام الزمخشري في تفسير هذه الآية «يعنى أن الأموال التي في ايديكم إنما هي اموال الله بخلقه وانشائه لها، وانما مَوَّلكم إياها وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها. فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب».

هـ - تحديد الملكية:

أباح الاسلام للانسان أن يتملك، ولم يحدد الكمية التي يمتلكها، وفي ذلك تحقيق لمبدأ تعبئة كل الجهود الانسانية لاستثمار الموارد المشروعة، وتحقيق الرفاه الاقتصادي. ذلك لأن تحديد كمية الملكية قد يحدّ من مواصلة الجهد. فاذا حصل الانسان على الكمية المباح له تملكها تقاعس - بعد ذلك - عن عمله، وتباطأ فيه، ثم أخلد إلى الكسل والراحة. ولأن الاسلام أباح

الغنى وعمل جاهداً وفي سبل كثيرة لمنع الفقر وبدلاً من تحديد الكمية حدّد الاسلام الكيفية التي يحصل بها الانسان على الملكية. وذلك عن طريقين:

الأول : بيان الطرق المشروعة للكسب.

والثاني: بيان اوجه المنع في جمع الثروة.

أو بكلمة اخرى بيّن طريق الحلال وطريق الحرام، وفق المبادىء الاسلامية التي تضمن حق الضعيف وتبعد عنه تسلُّط القوي المتجبّر.

و- حماية الملكية:

أقَّر الاسلام الملكيّة الخاصة، واحترمها ، وحافظ عليها **بشرطين**: الأول: أن تكون مكتسبة بالطرق المشروعة- كما اسلفنا - والثاني: **أن يقوم** الفرد بالحفاظ عليها بالاستثمار والتنمية والابتعاد عن التبذير والاسراف وبعبارة خرى أن يستثمرها وينميها بالطرق المشروعة كذلك. وفي ذلك حفظ للثروة، وتنفيذ لمبدأ (التعبئة العامة) لجميع الجهود، وجميع الموارد في سبيل الصالح العام.

فحماية الثروة أو الملكية أولاً ممن هي في يده. فلا يحق للانسان أن يبيع داراً لينفق ثمنها في غير شراء دار أو أرض، ولا أن يبيع بستاناً لينفقه فى اقامة حفلة أو مآدب أو ما شابه: قال رسول اللّه ﷺ :« من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنها في مثله كان قميناً (جديراً) ألاّ يبارك الله له فيه». قال رسول اللّه ﷺ : (لا يُبارك الله في ثمن أرض أو دار لا يُجعَلُ في أرض ولا في دار).

وقد أحاط الاسلام الملكية بسياج قويٍّ من الحماية بأن وضع عقوبات دنيوية وأخروية لمختلف أنواع الاعتداء على الملكية.

فقد وضع عقوبة قطع اليد في السرقة. قال تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة/ ٣٨) . ونهى ﷺ عن الشفاعة في اقامة الحدّ فقال «أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف

أقاموا عليه الحدّ، وأيم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها»
هذا حد (السرقة الصغرى) كما يسميها فقهاء المسلمين، أما (السرقة الكبرى) أو (الحرابة) وهي قطع الطريق فحدها كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾(المائدة/٣٣).

أما الغَصْبُ ونقل حدود الأرض فمقترفها ملعون ومحروم من رحمة الله.

وفي هذا قال رسول اللّه ﷺ: «من غصب شبراً من أرض طوَّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة» هذا عقاب الآخرة، وهو أشدَ من عقاب الدنيا. وقد أوجبت الشريعة السمحة على الغاصب أن يرد الشيء المغصوب، أو يردّ قيمته إذا أتلفه أو بدده، فان كان المغصوب أرضا فغرس فيها أو بنى، قُلع الغرسُ وهُدم البناء ورُدّت الأرض إلى صاحبها كما كانت، وتوقع على الغاضب عقوبة (الحرابة) أو عقوبة (التعزير) كالحبس أو الجلد، حسب درجة الجريمة وخطرها، وحسب اختلاف المجرمين أنفسهم بما يكفي لردعهم وزجر غيرهم.

وقد أجاز الاسلام للمالك أن يدافع عن ملكه بجميع وسائل الدفاع المتاحة، حتى لو التجأ إلى السلاح، وفي هذه الحالة لا قصاص عليه إن قتل وإن مات فهو شهيد. قال رسول اللّه ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد).

الطرق المشروعة في أسباب الملكية:

عرفتَ أنّ الاسلام أقرّ الملكية الفردية، ووضع لها شروطاً تَحُدُّ من اخطارها على المجتمع، لتؤدي رسالتها الاجتماعية. ومن هذه الشروط التزام المالك بالشروط الايجابية والسلبية التي فرضتها الشريعة الاسلامية، كوجوب اخراج حقّ الجماعة في المال، والامتناع عن تنمية تلك الملكية عن طريق الاضرار بالمجتمع.

ان حاجات الانسان كثيرة متكررة ومتجددة، وهو يبذل جهده ونشاطه الجسمي والفكري لسدّ هذه الحاجات. وسدّها انما يكون بتسليط (عمله) على (الطبيعة). لذلك كان عنصرا الانتاج عند الامام الغزالي، وعند الاقتصاديين المعاصرين هما: العمل والطبيعة أما في ما عداهما فمتفرّع عنهما. وناتج عن تفاعلهما. فالعمل هو السبب الرئيس من أسباب الملكية الخاصة أو الفردية.

ولما كنا نبحث في المذهب الاقتصادي الاسلامي، المرتبط بالمبادىء الاسلامية، فلا بد من تقديم سبب آخر من أسباب الملكية الخاصة، هو **(الحاجة)**. وهو مرتبط بالعمل، وناتج عن تفاعله مع الطبيعة كما قدّمنا واذاً فأسباب التملك هي:

اولا: حاجة الانسان الى المال للحياة، أي (حق الملكية للحياة)، وذلك لضمان الضرورات التي ينبغي أن توفّر لكل انسان.

ثانيا: العمل:

وهو الجهد الانسانيّ المسلط على الطبيعة، وهو أساس كل تملُّك وسببه. والاسلام، اذ يقر هذا المبدأ ينتهي الى أمرين اثنين:

الأمر الأول: السماح بظهور الملكية الخاصة في الاقتصاد الاسلامي اذ من الطبيعي أن توجد للعامل ملكية خاصة للسلع التي تدخَّلَ في ايجادها وجعلها مالاً مثل المزروعات والمنسوجات والآلات والانتاج الفكري... وغيرها.

ان تملك الانسان للاموال التي انتجها انما هو تعبير عن ميل طبيعي فيه، وهو ميلُه الى (التملك).

أما نوعية الحقوق التي تترتب على هذا الاختصاص فلا تُقررُ وفقاً لميل فطري في الانسان، وانما يقررها النظام الاجتماعي وفقاً لمبادئه وأفكاره ومنطلقاته. فالنظام الاجتماعي يُحلّ أوجه الصرف، أو سبل الانفاق التي يحق للانسان بموجبها انفاق ما بيده من مال، ويُحرّم عليه أوجهاً أو سبلاً أخرى. ولا شك أنّ النُظُمَ الاجتماعية تختلف في سماحها أو تقييدها بما

يتفق ومبادئها.

والأمر الثاني: الذي انتهى اليه الاسلام من قاعدة (أن العمل اساس الملكية) هو تحديد مجال الملكية.

فالملكية الخاصة يجب ان تُقتَصر على الأموال التي يمكن للعمل أن يتدخل في ايجادها أو تركيبها، أما الأموال التي ليس للعمل فيها أدنى تأثير فلا يحقّ لاحد امتلاكها، أي أنها ملكية عامة.

وعلى هذا الأساس تنقسم الأموال بحسب تكوينها واعدادها الى: ثروات خاصة، وثروات عامة.

فالثروات الخاصة: كلُّ مال أُنفِقَ عملٌ في سبيل تكوينه أو تكييفه للمنفعة الأنسانية، كالمزروعات والمنسوجات والآلات... الخ، وكل مال أُنفق عملٌ في سبيل استخراجه من الأرض أو البحر أو اقتناصه من الجو.

والثروات العامة: كل مال لم تتدخل اليد البشريّة فيه، مثل الأرض فهي مال لم تصنعه يد البشر، والانسان - وان كان يتدخل أحيانا في تكييف الأرض بحيث يجعلها صالحة للزراعة والاستثمار - غير أنَّ هذا التكييف محدود مهما فرض أمده، فان عمر الأرض أطول منه. ومثل ذلك المعادن الكامنة فيها، فهي ليست مدينة للعمل البشري في تكوينها، وانما يتدخل العمل البشري في استخراجها وفصلها عن غيرها من المواد الأرضية.

هذه الثروات ليست ملكاً خاصاً لأحد، لأن الملكية الخاصة أساسها العمل، وانما هذه أموال مُباحة اباحة عامة، أو مملوكة ملكية عامة. فالارض - مثلا - لا تملكُ ملكية خاصة، لأنها لم يمازجها عملٌ بشريّ. والانسان الذي يكيفها للزراعة، انما يكون تكييفها مؤقتاً، وبمدة محدودة أقصر من عمر الأرض. وهذا لا يجعل الأرض في مجال الملكية الخاصة، وانما يجعل للعامل حقاً في الإرض يسمح له بالانتفاع بها، ومنع الآخرين من مزاحمته في ذلك.. لأنه يمتاز بما أنفق على الأرض من طاقة. ومن الظلم أن يُساوي بين الأيدي التي عملت وتعبت، وبين أيدٍ لم تعمل ولم تتعب في سبيلها،

ولذلك فهي له ما دام عاملاً فيها، وهي متكيفة وفقاً لعمله. فإذا أهمل الأرض سقط حقّه الخاص.

قال رسول اللّه ﷺ : (من أحيا مَواتاً فهو له).

ثالثا: والسبب الثالث من أسباب الملكية الخاصة هو الاستيلاء على المُباح، كالاحتطاب او احياء الموات، أو أن تعطي الدولة لبعض الأفراد أرضاً لزراعتها. ويُعبَّر عنه بحاجة الجماعة او الدولة للانتفاع بملكية الفرد.

رابعـــا: **الأرث.**

خامساً: **العقود الناقلة للملكية كالبيع.**

سادساً: **صلة الافراد بعضهم مع بعض كالهبة.**

وهذه كلها ناتجة عن تفاعل العمل بالطبيعة ، كما أسلفنا.

القيود التي يفرضها الاسلام على المالك في التصرف بالملكية الفردية:

علمت أنَّ الاسلامِ يُقرَ الملكية الفردية ويحميها، ويحدد كيفية الحصول عليها. وبقي أن تعلم أنه وضع قيوداً على التصرف بهذه الملكية، أقراراً للعدل الاجتماعي ، وتحقيقاً للتوازن الاقتصادي، وتقليلاً للفوارق المالية بين الأفراد والطبقات، واتقاء تضخُم الثروات وتجميعها في أيدٍ قليلة، وتقليم أظافر رأس المال، وتجريده من وسائل الطغيان والجبروت والسيطرة على شؤون الحياة، وضمان حياةٍ انسانية كريمة للفقراء والمساكين والطبقات الكادحة من أبناء الشعب.

وتقسم هذه القيود على أربعة عناصر هي:-

١ – القيود التي يفرضها الاسلام على تصرّف المالك في ملكه في حياته.

٢ – القيود التي يفرضها على تصرّف المالك فيما يؤول اليه ملكه بعد وفاته.

٣ – القيود التي يفرضها على حرية المالك في كسب ماله واستغلاله.

٤ – ما يفرضه عليه من أعباءٍ وواجبات.

١ – تقييد تصرّفات المالك:

تنطلق فكرة تقييد تصرّف المالك فيما في يده من النص الوارد عن

الرسول الكريم ﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)، ويُعد هذا الحديث الشريف من القواعد التشريعية الواجبة الاعتبار، وهو أساس من أسس منع الضرر في الأعمال والتصرفات، ويدخل المالك ضمن أحكام هذا الحديث.

فالاسلام يحظر على المالك كلَّ تصرّف في ملكه يُؤدي الى ضرر عام أو خاص او ينطوي على اعتداء على الآخرين وحريتهم. ويجيز الاسلام نزع الملكية الخاصة لمنع الضرر اذا أساء صاحبها استخدامها.

ولكن...

اذا كان الذي يرمي اليه الحديث الشريف منع الضرر عن الانسان سواءٌ أكان مالكاً أم غير مالك، فقد يقع الضرر على المالك اذ يُمنع من تصرّفه. فكيف يكون الانصاف؟

لحلّ ذلك نتقبّل وقوع الضرر على المالك اذا كان الضرر من تصرّفه يلحق بالجماعة، أي الضرر العام. معنى ذلك أن (يُتحمَّل الضرر الخاص على الضرر العام، لأنّ الضرر الخاص منحصر الأثر في الفرد بخلاف الضرر العام فيعم اثرهُ على المجتمع كله).

وهناك قاعدة أخرى، وهي (دَرْءُ المفاسد مُقدَّمٌ على جلب المصالح) فاذا تعارضت مصلحة ومفَسدة، فعندئذٍ قد يُعدّ دفع المفاسد مُقدَّماً على جلب المصالح.

ونذكر هنا مثلاً واحداً، على أن نذكر أمثلةً أخرى في مواضعها.

« كان للضحاك بن خليفة الانصاري أرض لا يصل اليها الماء الا اذا مرَّ بأرضٍ لمحمد بن مسلمة. فأبى محمد هذا أن يدع الماء يجري في أرضه. فقال له الضحّاك« لِم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد. فكلم فيه الضحّاك عمر بن الخطاب(رضي الله تعالى عنه)، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد لا. فقال عمر «لِم تمنع اخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافعٌ تسقي أولاً وآخراً وهو لا يضرّك فقال لا والله، هي أرضي أمنع عنها ما أشاء فقال عمر والله ليمرّن به ولو على بطنك.

من ذلك نستدل انه لا يجوز لمالك أن يسيء استخدام ملكه بحيث يلحق ضرراً بغيره.

وقد أوجب الاسلام حفظ المال ورعايته. وانفاقه من دون تبذير أو اسراف. كما نهى عن تسليط السفهاء عليه أو اتلافه أو احراقه. ولعلكم تعلمون انَّ الرأسماليين يحرقون الناتج الفائض ليرتفع الثمن، مثل حرق البن والحنطة وقد حرّم الاسلام انفاق المال في المحرمات كالخمر والميسر والموبقات. وبذلك يكون حفظ المال – من غير تقتير – داخلاً في العبادات التي فرضها الاسلام، كما أنَّ انفاقه بعيد عن الميل الفطري في الانسان.

قال تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء / ٥)

وقال تعالى ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۝٢٧﴾ (الاسراء/ ٢٦-٢٧) وقال تعالى ﴿وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾ (الاعراف/ ٣١) وقال تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ۝٢٩﴾ (الاسراء/ ٢٩) وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ (الفرقان/ ٦٧).

٢- تقييد تصرّفات المالك فيما يؤول اليه ملكه بعد وفاته:

قيّد الاسلام تصرّف المالك في ماله بعد وفاته. فوضع الحدود، ومنع أن يتعداها المسلم فلا يحقّ له أن يوصي بكل ما يملك لولد واحد من أولاده ويحرم الآخرين. أو أن يوزّع ثروته بين الورثة توزيعاً غير شرعيٍّ. واذا جاز له أن يوصي للغريب – وهو أمر جائز لتيسير أعمال البرّ – ففي حدود ضيقّة لا يُضارّ الورثة، وهي في حدود الثلث من التركة.

هذا النظام الذي وضعه الاسلام للميراث يكفل توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً، ويحول دون تجميعها في أيدٍ قليلة، ويؤدي الى تقليل

الفوارق المالية بين الطبقات والأفراد.

وسنتناول بحث هذا الموضوع ان شاء الله.

٣- تقييد حرية المالك في كسب ماله واستغلاله:

حدّد الاسلام الطرق السليمة التي يكسب منها المسلم ماله، والطرق المشروعة لاستثماره ومنعه عما وراء ذلك من طرق التملك والاستثمار.

أ - فقد حرّم الاسلام الحصول على الثروة عن طريق (الربا) تحريماً باتاً، وجعلها من الكبائر. وتوعّد مرتكبيها بحرب من الله ورسوله. قال تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ (البقرة/ ٢٧٥). وقال عزّ من قائل ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ (البقرة/ ٢٧٨، ٢٧٩). هذا في الدنيا، أما في الآخرة فعقابه أشدّ، وخزيه أكثر. ومهما كان نوع الربا ومقداره فهو حرام لا يجوز تملكه.

وفي مقابل ذلك حثّ الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين لا يستطيعون أداء الدين في موعده، بتمديد الأجل، أو بالتنازل عن الدين أو جزء منه بدون مقابل. قال تعالى ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (البقرة/ ٢٨٠).

ب - وحرّم الاسلام استغلال النفوذ والسلطان للحصول على المال. وحرّم تملك ما يأتي عن هذا الطريق، وأجاز لوليّ الأمر مصادرته وضمّه الى بيت مال المسلمين، لانفاقه في المصالح العامة، وعلى ذوي الحاجة منهم. وهو بذلك اول تشريع سنّ (قانون الكسب غير المشروع) ونفّذ (قانون من أين لك هذا).

فالرشوة الظاهرة محرّمة، وهي التي تقدّم الى الحكام وذوي النفوذ

لتحقيق نفع مادي، أو لتيسير الاستيلاء على أموال الناس بالباطل. وفي هذا يقول الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة/١٨٨)

والرشوة المستترة مُحرَّمة؛ وهي التي تتمثّل في هدايا تقدم الى الحكام والموظفين لتحقيق غرض غير مشروع. وقد اجاز الاسلام لوليّ الأمر الاستيلاء على هذه الهدايا وضمها الى بيت مال المسلمين.

مما رواه البخاري هذا الحديث الشريف «استعمل الرسول ﷺ ابن اللتبيّة على صدقات بني سُليم. فلما عاد قسم ما معه قسمين وقال رسول اللّه (ﷺ): هذا لكم، وهذه هدايا أهديت اليّ. فظهر الغضب في وجه النبي ﷺ، وقام فخطب في الناس وقال: (اما بعدُ، فانني أستعملُ رجالاً منكم في أمورٍ مما ولاّني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدايا أُهديت اليّ، فهلاّ قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا. والذي نفس محمد بيده لا يأخذ منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، ثم صادر عليه الصلاة والسلام كلّ ما أهدي لابن اللتبيّة.

ج – وجرّمَ الاسلام غِشَ المبيعات وإخفاء عيوبها. قال رسول اللّه (ﷺ): (من غشَ أُمتي فليس مني) وقال (ﷺ): (ليس منّا من غشنا) وقال(ﷺ):(البيّعان بالخيار ما لم يفترقا، فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا مُحقت بركةُ بيعهما). وحرّم الغبن الفاحش وهو الخداع في البيع، كأن يبيع البائع الشيء بأكثر مما يساوي، أو بأقل مما يساوي. وقال رسول اللّه (ﷺ): (اذا بايعت فقل لاخِلابه) أي لا خداع وورد عنه (ﷺ) أنه قال: (اذا أنت بايعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة أبتعتها بالخيار ثلاث ليالٍ، ان رضيت فأمسك، وان سخطت فأرددها على صاحبها).

وحرّم التدليس في البيع، وهو أن يكتم البائع العيب الذي في السلعة على المشتري مع علمه به، او يُغطي العيب عنه بما يوهم المشتري ان السلعة

سليمة من العيوب، أو يوجه السلعة بأظهار أنها حسنة كلها. أما من جانب المشتري فبأن يزيف العملة، او يكتم ما فيها من زيف مع علمه به.

وفي بيع الحيوانات، روِي عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا تصرُّوا الابل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظر بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها وإنّ شاء ردّها وصاعاً من تمر) ومعنى (لا تصرّوا) لا تحبسوا اللبن في الضرع خداعاً للبائع. وقال عليه الصلاة والسلام (بيع المحفلات خِلابة ولا تحلّ الخِلابة لمسلم) أي بيع الحيوانات وقد ترك الحليب في أثدائها حتى تظهر أنها تحلب كثيراً خديعة للمشتري.

د – وحرّم الاسلام اكل السحت من المال. قال عليه الصلاة والسلام « لا يدخل الجنة لحمٌ نبت من السحت، ومن نبت من السحت كانت النار أولى به » ومن السحت ان يبيع المسلم ما حرّمه الله كالخنزير والخمر. وكذلك حرّم ما يربحه المقامر عن طريق القمار.

هـ – وحرّم الاسلام التطفيف في الكيل والميزان. قال تعالى

﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦ ﴾

(سورة المطففين/ ١–٦).

ويقصُّ علينا القرآن الكريم قصة أصحاب الأيكة الذين كانوا يطففون الكيل والميزان، وأرسل الله اليهم شُعيباً لهدايتهم ونهيهم عن ذلك، فلم ينتهوا، فأهلكهم بذنوبهم في الدنيا، وأعدّ لهم عذاباً اليماً في الآخرة، (انظر سورة الشعراء الآيات من ١٧٦– ١٩١).

و – وحرّم الاسلام الاحتكار مطلقاً. واحتكار الضروريات، للتحكم في أسعارها. وفي هذا يقول (ﷺ): « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بِرِيء من الله وبرئ اللّهُ منه » وقال رسول اللّه (ﷺ): «المحتكر ملعون،

والجالب مرزوق » وحكم الاحتكار مصادرة المال المحتكر وبيعه بالمثل وتسليم الثمن الى صاحبه.

والقاعدة الاسلامية التي تخضعُ لها جميع المعاملات هي قوله (ﷺ): «لا ضَرَرَ ولا ضِرار».

٤- ما فرضه الاسلام على المالك من أعباء وواجبات:

لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقريب الفوارق بين الأفراد والطبقات، ولمنع تجميع الأموال في أيدٍ قليلة، وتسهيل تداوله، ولتمكين الدولة والمجتمع من تحقيق القوة، وإقامة المشاريع ذات النفع العام، وتحقيق الضمان الاجتماعي.. من أجل ذلك كله فرض الاسلام أعباءً مالية وواجبات على المالكين اهمها:-

الزكاة والخراج والصدقات الموسمية والكفارات وواجبات التكافل الاجتماعي والصدقات المستحبّة.

هذا الى جانب مبدأ آخر هو: جواز نزع الملكية الفردية في حالات الضرورة.

المبحث الثالث

سلطة الدولة في تحديد الملكية الخاصة وسحبها

سلطة الدولة في تحديد الملكية الخاصة وسحبها من الفرد في حالاتٍ تحقيقاً للمصلحة العامة، منها:

أ – التعطيل عن الاستثمار.

ب – حق الحجر على السفهاء ونحوهم.

ج – حالات الاضرار بالغير.

د – نزع الملكية للمصلحة العامة.

تحدثنا في المبحث الثاني عن حماية الاسلام للملكية الخاصة، وفرضه العقوبات على كل من يعتدي على ملكية غيره، على أن مبدأ حماية الحقوق الفردية يجب ألا يتعارض مع مبدأ المصلحة العامة، ولا يُقدَّم عليه، بل تُقدَّم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد. ولهذا بات من المؤكد أن يُجيز الاسلام لوليّ الأمر انتزاع الملكية الخاصة من أصحابها إذا اقتضت مصلحة الأمة ذلك.

وحقُّ تدخّل الدولة – ممثّلة في وليّ الأمر ومجلس الشورى – في الحياة الاقتصادية من المبادىء العامة في النظام الاقتصادي الاسلامي.

ولتحديد هذه الظروف نؤكد أنها تتعلّق بتفاعل البعد الانسانيّ بالطبيعة. لأنّ الاسلام حدّد علاقة الفرد بالفرد، كما حدّد ما للفرد وما عليه من حقوق وواجبات مهما اختلفت وسائل الانتاج، وهي علاقات ثابته أما الجانب المتطوّر فهو علاقة الانسان بالطبيعة واستمرار ممارسة الاستفادة منها للتغلّب على المشكلات التي تواجهه.

فاذا منع وليُّ الأمر فعلاً مُباحاً أصبح فعلهُ حراماً، واذا أمر بفعله أصبح فعلهُ واجباً وهذا فيما لم يرد نصٌّ في تحريمه أو تحليله إذ (لا اجتهاد في موضع النصّ).

وسنذكر الحالات التي تتدخّل فيها الدولة تحقيقاً للمصلحة العامة:

أ - التعطيل عن الاستثمار:

يعنى هذا أنَّ للدولة الحق في إسترداد ما أعطته للفرد، من أرض أو مرفق لاستثماره، إذا عطّل هذا الفرد استثماره، وكانت الدولة، على عهد رسول الله (ﷺ) - قد شجعت الأفراد - عن طريق الاقطاع والاحتجار - بذل كل جهد لإعمار الأرض، بازالة سباخها وحفر الآبار لسقيها واعدادها للزراعة، أو باعمارها بالبناء، فتصبح ملكاً «ملك منفعة» لمن يُحييها، فقد قال رسول اللّه (ﷺ) : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له). وروى البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الرسول (ﷺ) قوله: (من أعمر ارضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها). وروى عروة بن الزبير أشهد أنّ رسول الله (ﷺ) قضى: أنَّ الأرض أرض الله والعباد عيال الله، ومن أحيا مواتاً فهو أحقُّ بها.

وقد رُوي عنه عليه الصلاة والسلام قوله «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم». و(عادي الأرض) معناه: الأرض المهجورة أو التي ليست لأحد منذ أمد طويل، كأنهم ينسبونها إلى (عاد). وهي (لله ولرسوله)، أي للدولة. لأن الرسول هو وليّ الأمر في الدولة الاسلامية، ومن بعده من ارتضاهم المسلمون. قوله (ثمّ هي لكم) تقرير للحق المكتسب بالإحياء، فاختصاص الفرد بها ليس اختصاصاً مطلقاً من الناحية الزمنية، بل اختصاص وتفويض محدود بقيام الفرد بمسؤوليته تجاه الأرض. فاذا أخلّ بمسؤوليته سقط حقه فيها، واستردّها وليُّ الأمر. وبذلك تكون الملكية الفردية وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد.

ب - حقُّ الحجر على السفهاء ونحوهم:

حجر الاسلام على اموال اليتامى القاصرين الذين لم يبلغوا الرشد، خوفاً على اموالهم. لأنهم غير قادرين على تثميرها، أو الحفاظ عليها من البعثرة والضياع. وعلى هذا يرى الفقهاء وجوب الحجر على السفهاء. (والسَّفهُ) قلة العقل، مثل التخلّف العقلي، أو ما هو أخفُّ منه أو أولئك الذين

تعوّدوا التبذير، واضاعة المال. وانفاقه بإسراف في أوجه لم يقرّها الاسلام. والحجر على السفيه واجبٌ وإن لم يكن صغيراً.

ج - حالات الاضرار بالغير:

الأصل في المعاملات الاقتصادية الاسلامية ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (لا ضرر ولا ضِرار) وبذلك قيّد الاسلام الملكية الفردية بالامتناع عن الاعتداء على الغير، للحدّ من الانانية، والروح الفردية التي تسعى للثراء بكل طرقه ولو على حساب مصلحة المجموع، وأخذ المال من مالكه بغير حقٍّ.

وقد أقرّ الاسلام مبدأ (الشُفعة) التي يجوز بمقتضاها للشريك أو الجار أن يتملك العقار المبيع، جبراً من مشتريه، بما قام عليه من الثمن والتكاليف. والسبب في اقرار حق الشفعة دفعُ الضرر عن الشريك أو الجار الجديد. قال رسول اللّه (ﷺ): في رواية جابر عنه (الجار احقُّ بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً، اذا كان طريقهما واحداً).

واذا ما ظل مدينٌ في دفع دينه يحقُّ لولي الأمر بيع ماله وأداء الدين، وكذلك بيع أموال المُحتكر جبراً عنه دفعاً للضرر الذي أدّى اليه الاحتكار، وقد مَرَّ بنا ذلك.

د- نزع الملكية للمصلحة العامّة:

يجوز لوليِّ الأمر أن ينتزع الملكية الفردية إذا ارتبط هذا النزع بمصلحة اجتماعية واضحة ملجئة، بحيث يترتّب على عدم النزع ضررٌ أو مفَسدة، كضرورة انتزاع ملكية أرض معيّنة لتوسيع مسجد أو شقّ طريق أو توسيعه، أو بناء مستشفى أو مدرسة. وتُسمّى هذه الصورة (الاستملاك الجبري) لأجل المصلحة العامة. وهذا شائع عندنا معروف.

مثال ذلك: انتزع الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ملكية الأرض المجاورة للمسجد الحرام لتوسيعه بعد أن رفض أصحاب الدور بيع

تلك الأراضي، أو التنازل عنها للمصلحة العامة، وقال لهم: إنما نزلتم على الكعبة، وهذا فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم.

ومن ذلك فعل الدولة الأولى في أخذ المساكن المجاورة لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لادخالها فيه لما أرادوا توسعته.

وبناءً على هذا يكون للدولة الحق في (تأميم) الأرض والمرافق الأخرى لصالح مجموع أبناء الأمة، وجعلها إما مرفقاً عاماً (ملكية عامة) يحقّ لجميع الأفراد المشاركة في استغلاله والافادة منه، أو حصر استغلاله والافادة منه بالدولة لصالح المجموع. مثلُ الأول أماكن الاحتطاب والملح وعيون المياه ومجاريه والمراعي (الكلأ).

أما النوع الثاني من التأميم فيشمل الأرض التي تُخصّص للدولة، أو ما كان يُسمّى (الحِمى) وذلك ما سنفصلّه في الفصل القادم. ومثل تأميم المرافق التي ليس بامكان الأفراد استغلالها مثل استخراج النفط أو الكبريت أو الفوسفات، فقد تطوّرت وسائل استخراجها فأصبحت تكلف مبالغ وخبرات لا يقدر عليها الأفراد. ومن غير المعقول السماح بهذه الثروات أن تحتكرها الشركات، والاسلام الذي لا يجيز للمسلم الاحتكار، لا يسمح – وهذا من باب أولى – للشركات الاحتكارية الأجنبية استغلال مرافق المسلمين وثرواتهم.

ومثل ذلك تأميم المرافق التي يتطوّر فيها الجهد الفردي حتى يصير له حكم المرفق العام:

فالأفراد كانوا ينقلون الناس داخل المدن، أو بين مدينة ومدينة على الدواب، وقد تطوّر هذا الأمر الآن إلى النقل بوسائط مختلفة على نطاق واسع، ولذلك فمن حقّ الدولة – حفظاً لمصلحة الأفراد – تأميم هذه المرافق، والسهر على صلاحية وسائطها وسلامتها، وراحة المسافرين فيها، وتحديد أجورها بما يمنع وقوع الضرر على المجموع.

وقد كان إيصال الماء إلى الدور، سابقاً – عن طريق الأفراد، وفي بعض مدن العراق أنشأ الأفراد شبكة أنابيب لتجهيز الدور بالماء وبذلك أصبح

مرفقاً عاماً، ضرورياً لكل فرد. عندئذٍ تتدخل الدولة لتأميمه، أي نقل ملكيته إلى الأمة.

ويتطوّر عمل شركة ما تحتكر إيصال الطاقة الكهربائية إلى المنازل حتى يصير مرفقاً عاماً ضرورياً لأهل المدينة أو القطر كله، لا يستغني عنه أحد، فلا بد من تأميمه. يُسوِّغ ذلك أنه اصبح مرفقاً عاماً لا غنى لأحد عنه، فلا يجوز أن يمتلكه أحدٌ ويتحكّم في منفعة كل الناس ومصلحتهم، وقد يغري الربح الكثير الذي يدرّه المرفق بالاحتكار الذي حرّمه الاسلام هذا إلى أنَّ المرفق يمثّل تضخّماً في الملكية الخاصة، فتتجمع الثروة في إيدٍ قليلة و الاسلام يحذر أن يكون المال ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر/٧)

لعلَّ أبرز مثلٍ يُظهر لنا ضرورة تدخل الدولة، وتأميم المرافق التي تضمن مصلحة مجموع الأمة هو ما يتعلّق بتجهيز الجيش المدافع عن الأمة.

من المعروف أنَّ المقاتل – في عهد الدولة الاسلامية الأول – كان يجهز نفسه بدرعٍ يلبسها، وسيف ورمحٍ ومجن وقوس وسهام، وقد يجد فرسا، او قد يكون راجلاً. ومع ذلك فقد أمر الله أن يُعدّ المسلمون لعدوّهم كلّ ما يزيدهم قوةً ومنَعَةً، ويرهب عدوّهم. قال تعالى ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ وانصياعاً لأمره تعالى كان للمسلمين خيول وإبلٌ وأنعام أخرى مُهيّأة للجيوش الاسلامية. وحفاظاً عليها حمى الرسول الكريم (النقيع) وهو مكان بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً، حماه لخيل المسلمين، أي لمصلحة الجيش قائلاً «حمى النقيع نعم مرتع الأفراس، يُحمى لهنّ ويُجَاهدُ بهنّ في سبيل الله».

وحمى أبو بكر رضي الله عنه – بعد رسول الله (ﷺ) – (الربذة) لأبل الصدقات، وحمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نقيع الخضمات) للخيل والأبل المعدّة للجيش. ولا بُدَ أن يلحق بذلك ما هو ضروري للخيل والأبل من السُرُج واللجُم ونحوها، وما هو ضروري من سلاح يُرهبُ به العدوّ، فيكون للدولة أجهزتها الخاصة بذلك، وتكون تلك الأجهزة تحت إمرة

الدولة.

وليس هذا حسب، بل لوليّ الأمر الحق في طلب المال من المسلمين لتجهيز الجيش المجاهد في سبيل الله. وهو حقٌ في أموالهم غير الزكاة والضرائب الأخرى.

أما في عصرنا هذا، فالجندي محتاج إلىَ أنْ يجَهَّز بكل شيء: الملبس والمأكل والتدريب والسلاح المتطّور الذي لا يمكنه شراؤه، بنادق ومدافع وصواريخ ومدّرعات ودبابات وطائرات وبوارج وأجهزة رادار وأجهزة الكترونية وأجهزة هندسية وغيرها كثير. واتّباعاً باحسان لسُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، لا بد للدولة أن تؤمّم كل مصنع للذخيرة أو آلات الحرب مما يملكه الأفراد أو الجماعات، فانه أجمع لأمرها. وأقوى لبأسها.

ولا يجوز أبداً نزع الملكية الفردية لدوافع أنانية او تسلطية أو انتقامية يلجأ اليها الحاكم للتضييق على الناس، أو الانتقام من فئة منهم، كما لا يجوز ان يتم النزع في الحالات المشروعة بطريقة منافية لمبدأ العدل، أو مخالفة لمبادىء الانسانية. لأن جواز النزع الاجباري للملكية لا يُسقط حقَّ أصحاب الملكية في التعويض العادل الذي يحقِق لهم العدل الانسانّي، ويُرمم ما يقع من أضرار.

المبحث الرابع

الملكية العامة في الاسلام

الملكية الاجتماعية: (أو الملكية العامة) نعني بها تملُّك الأمّة، أو الناس جميعا لمال من الأموال. وهي - أيضاً - كلُّ مالٍ لا يُسمَح لفردٍ أو جهة خاصة بتملّكه ويُسمح للجميع بالانتفاع به وهي - لذلك - تتضمّن هذين المعنيين الأول سلبي، وهو الاّ يسمح لفرد أو جهة خاصة بتملكه. والثاني ايجابي، وهو السماح للجميع بالانتفاع به.

والأصل الذي انبثق عنه هذا المعنى للملكية هو قوله تعالى

﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(البقرة/ ٢٩). فاللام في (لكم) لام الاختصاص، (الملكية) وعموم النصّ يدل على (أنّ ما في الأرض جميعاً، خلق للناس جميعاً) فلا أحد فيهم يُختصّ بشيء دون ما سواه.

ونستطيع أن نتبيَّن خصائصها فيما يأتي:

١ - إنّ هذه الملكية العامة تابعة لملكيّة الله تعالى، وهي ملكية الأزل التي يجب أن يلحظها الانسان - كما قدّمنا في فصل الملكية الخاصة - فليس لأحد أن يدّعي أنه (يملك) أو أنّ (له) ما بيده من مال.

٢ - إنّ الحق في هذه الملكية للجماعة، وهي مؤلفة من أفراد لهم أنصبة أزلية فيها. وقوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾إنما يعني أنه خلقها لهم بصفتهم جماعة مؤلفة من أفراد، لكل منهم فيها ما يُقيم حياته، لا بصفتهم جماعة يضيع فيها كيان الفرد، ولا بصفتهم أفراداً مستقلين يضيع فيهم الالتحام الجماعي. فهو حقٌّ جماعيٌّ منطوٍ على أنصبة الأفراد.

٣ - هذه الملكية مرفق من صنع الله ليس للانسان يدٌ في إيجادها. وهي للجميع. بلا تمييز بين فرد وفرد، أو جيلٍ وجيل. فالنهر الطبيعي -

مثلاً – انما يمثل تلك الملكية العامة لأهل بيئته.

٤ – أن يكون المرفق مما يمكن الحصول على منفعته بسهولة، كالملاّحات الطبيعية التي تمنح ملحها عفواً، وعيون الماء التي تبذل ماءَها العِدّ (بكسر العين) (وهو الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع) بدون معاناة. فكل ما كان من هذا القبيل فهو ملك عام لا يجوز لأيّ فرد تملكه.

٥ – أن يكون المرفق ذا نفعٍ ضروري لجميع أهل بيئته.

أولاً – الملكية العامة في الفقه الاسلامي:

حين ظهر الاسلام كانت ملامح كل من الملكيتين: العامة والخاصة مميّزة. إذ كان من المرافق ما تمّ أحياؤه وحيازته، فجعل له حكم الملكية الخاصة، وكان من المرافق ما لم يتم إحياؤه ولا ملكه، فأبقاه الاسلام على أصله، وجعل له حكم الملكية العامة.

وقد ذكر رسول الله (ﷺ): «الناس شركاء في ثلاثة: الكلأ والماء والنار» وقد ذكرها في هذا الحديث للتمثيل لا للحصر، بدليل أنّ هناك أكثر من رواية لهذا الحديث تذكر تلك الأمور الأربعة منها (الملح).

والرسول الكريم إذ يذكر هذه الأمور لا ينظر إلى أعيانها (جوهرها وحقيقتها) هي، بل ينظر إلى ما فيها من خصائص الملك العام، أي أنها من صنع الله، لا من صنع أحدٍ من البشر، وأنها مبذولة النفع بدون كدٍ، وبدون جهد انسانيّ، وأنّ نفعها يعود على المجموع.

وقد ذكرها الرسول الكريم بصفتها أمثلة من واقع البيئة التي يخاطبها، فمن الممكن أن يُقاس حكمها على غيرها من الأشياء التي تشابهها في صفاتها ونفعها للمجموع.

أ – الكلأ، وهو العشب، رطبه ويابسه، الذي ترعاه الأنعام وهذا النبات أخرجه الله تعالى للأنعام، ولم يتعب أحدٌ في حرث أرضه، أو بذاره، أو غرسه أو سقيه، فليس لأحدٍ أن يختصّ به، فترعاه ماشيته دون غيره من

الناس، تلك خصائص الكلأ، وهي خصائص الملكية العامة التي لا يمكن أن يدّعيها أحد، وهي ذات نفع للجميع.

هذا عن الكلأ في الجبال والسهول المُباحة.. فما حكمه في الأرض، المملوكة؟

أكثر الفقهاء يرون أن حكم الكلأ في الأرض المملوكة حكمه في عادي الأرض، لأنَّ صاحب الأرض لم ينصَب في حرث الأرض أو بذارها أو سقيها، فلا يحق له منع أحد من احتشاشه، ولا يحقُ لصاحب الأرض الأرض احتشاشه وبيعه. لأنه - بحكم الحديث الشريف - شركة بين الناس، فهو مملوك لهم، أمّا ما لا ينبت عادة الا بصنع اليد، كالقصيل (وهو الشعير يُجَز أخضر لعلف الحيوانات) والقتة (الجت) والذرة التي تُقطَع نبتتها لتغذية الأبقار وغيرها فيكون مملوكاً لصاحب الأرض، فيحقُ له بيعه، لأنَ الإنبات يُعَدّ أكتساباً له، فيملكه.

فملكية الأرض لا تمنع شركة الكلأ، بل يمنعه أو يبيحُه أن يدخل فيه عنصر آخر هو كدّ البشر.

ب - الماء: الماء أنهاراً وعيوناً جارية وتجمعاتٍ مائية في أرض مُباحة، أنما هو من صنع الله، مبذول من مصادر بيُسر، والحاجة إليه عامة، اذ تتعلّق به حياة الانسان والحيوان والنبات، لذلك أباح الفقهاء المياه الطبيعية، وقد تعلّقت انظارهم بآيتين كريمتين هما: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾(الواقعة/ ٦٨-٦٩) وقوله عزّ من قائل ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (الأنبياء/ ٣٠) فما حكم الماء إن كان في أرض مملوكة؟ الماء نفسه شركة بين صاحب الأرض وغيره، غير أنَّ صاحب الأرض يكون له حقّ التقدّم على من سواه، فيسقي زرعه وشجره وماشيته، وما يفضل عن ذلك فهو لغيره، وليس

لصاحب الأرض أن يمنعه، ولا ان يبيعه لأنه لا يملكه، بل يملك الأرض وحدها، وقد قال رسول اللّه (ﷺ): (لا تمنعوا فضل الماء) وقال: (لا يُباع فضل الماء).

رُوي أنه كان لعبد الله بن عمرو بن العاص أرض بالطائف، فكتب إليه قيّمه على تلك الأرض أنه قد سقاها، وفضل من الماء فضل يطلب الناس شراءه بثلاثين الفاً. فكتب اليه عبد الله بن عمر إني سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن بيع فضل الماء، فاذا جاءَكَ كتابي هذا فأَسْقِ نَخْلَكَ وَزَرْعِكَ وَأَهْلِكَ وما فضل فأَسْقِ جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام.

هذا في موارد المياه الطبيعية التي لا يتكلّف الانسان جهداً أو نفقه في شقها او حفرها. فاذا تكلّفَ وشقَ نهراً بجهده ونفقته، أو حفر بئراً في أرضه فالحكم فيها أن الماء شركة بينه وبين غيره إلاّ أنه أحقُ بالماء ما دام في حاجة اليه. (ولا يحلُ له منع الفضل، بل يُجبر على بذله، ولا يحل له أخذ عوض عنه)، فملكية الدور أو الأراضي لا تلغي شركة الماء بل تقدم من بذل جهداً أو نفقة في حق الانتفاع، وما يزيد عن حاجته. لا يحقُ له احتجازه أو منعه عن شركائه فيه، والفقهاء يعتمدون في ذلك قول رسول اللّه (ﷺ): (لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ).

ج – النار، قالوا في شرح الحديث: أنَّ المراد بالنار (الحطب) ثم أضافوا (الحجارة) التي تقدح النار، أي أنهم أدركوا أنَّ الرسول الكريم حين قال (الناس شركاء في النار) كان يعني مصادر الوقود، ولم يكن ينظر إلى النار بعينها. وكان ينظر في تلك المصادر للوقود انها من صنع الله، ونحن نستأنس لهذا بقوله تعالى ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ (الواقعة/ ٧٢) فهو يربط بين النار والحطب الذي تُوقد منه، ليوجه الأنظار إلى العبرة في قدرته تعالى إذ يجعل لنا من الشجر الأخضر ناراً، والى أنَّ قوانين الطبيعة العاملة باذنه، هي مصدر ما

نرتفق به من نار ونحوها. فليس أحدٌ أحقَّ بثمر تلك القوانين من أحد.

وإذا كان مصدر الوقود هو مما ليس للانسان يدٌ في وجوده، فلنا أن نضيف إلى الحطب والحجارة الفحم الحجريّ، والنفط والكبريت وكلُّ مادة صالحة أو قابلة للوقود أو الاشتعال، مما عرفناه أو مما سنعرفه في المستقبل، فهي كلها مُندرجة في عموم قوله (ﷺ): (الناس شركاء في النار) فلها صفة الملكية العامة.

مرونة النظر الحضاري في فقه الرسول الكريم:

جعل الرسول الكريم الشركة في (النار) ولم يجعلها في (الحطب). ففي النار عموم، وفي الحطب خصوص. وقد كانت النار مقصورة الاستعمال على التدفئة، وانضاج الاطعمة. أمّا اليوم فقد أصبحت مصدرا للطاقة التي تدير كل ما أنتجته الحضارة، تدير المصانع وتسير السيارات والقطارات والطائرات والبواخر والغواصات والصواريخ، وتحرك دولاب الحضارة كله في السلم والحرب. فلو جعل (الحطب) بدل (النار) لكان النص جامداً ليس فيه أيّة مرونة، ولما كانت له تلك الدلالة الحضارية التي أتسعت بها كلمة النار لكل مصادر الوقود والطاقة. وعلى ذلك فالحطب في الغابات أو الفلّوت والنفط والفحم والكبريت وغيرها، كل ذلك من صنع الطبيعة للناس كافة، ولهم فيه مصالح لا غنى عنها، فهي ملك عام.

مرافق الملكية العامة لا يجوز أن تملك:

قلنا إنَّ ما ذكره الرسول (ﷺ) من الكلأ والماء والنار للتمثيل لا للحصر، وإنه لم يرد بها أعيانها لذاتها، بل ما فيها من خصائص الملكية العامة، وهي لذلك ملك عام لا يجوز أن يُملك.

روي أنَّ أبيض بن حمال ورد على رسول الله (ﷺ) فسأله ان يُقطعه الملح الذي بمأرب – من أرض اليمن – فأقطعه إياه – فلما ولي، قال أحد الصحابة من الحاضرين: يا رسول الله اني قد وردت هذا الملح في الجاهلية

« عصر ما قبل الاسلام ». وهو بأرض ليس فيها غيره.... ومن ورده من الناس أخذه فهو مثل الماء العدّ بالأرض، فقال عليه الصلاة والسلام « فلا اذاً واستردّ الملح من أبيض بن حمال فالصحابيّ الجليل لم ينظر إلى جوهر الملح وعينه، بل نظر إلى ما فيه من خصائص تجعله ملكاً عاماً: إنه بأرض ليس فيها غيره، وأنَّ مصلحة الناس متعلقة به، يردُه من يشاء منهم فيأخذ منه حاجته، وهو يسير المنال كالماء العِد. ذلك لأنه من مواهب الله لا من صنع أحد. فلما سمع رسول الله (ﷺ) هذه الخصائص استردّه، وجعله ملكاً عاماً.

وقد نظر الفقهاء المسلمون هذه النظرة إلى معادن الأرض فجعلوها ملكاً عاماً لا يجوز لأحد تملكه بأيّ سبب، وهي لا تُملك بالإحياء، ولا يجوز احتجازها. ومنها المعادن الظاهرة التي يُتوصل اليها من غير مؤونة، ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والقير والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشباهها. فلو ملك منابعها أحدٌ لضاق ذلك على الناس، ولو أخذ عنها العوض لأغلاها، وذلك مما يُخرجها عن الوضع الذي وضعه الله فيه من تعميم فائدتها. والامام (ولي الأمر) لا يُقطع هذه المنابع لأحد، لأنها حقٌّ لعامة المسلمين، كما فعل رسول الله (ﷺ).

وكل ما يرتفق به المجتمع في تيسير مصالحه يدخل في الملكية العامة كالطرق والشوارع، ورحبات الأسواق، المتنزهات العامة، وضفاف الأنهار، وشواطىء البحيرات والبحار التي يؤمها الناس للراحة.

ويدخل في الملكية العامة ما هو في يد الدولة، مثل الضرائب المباشرة وغير المباشرة كالرسوم ونحوها. فهذه حقّ عام للجماعة لا يتعلق بها أي حقّ خاص لفرد أو أفراد معينين، أي أنّ ملكية الدولة هي (ملك عام) تتولى الدولة تنظيمه مثل مؤسسة السكك الحديد، ومؤسسة الطيران المدني، ومؤسسات النقل البري والبحري وغيرها.

دور الدولة في الملكية العامة:

إنَ دور الدولة بالنسبة للملكية العامة يوضحه فقهها الذي قدَمناه، وبرز ما يُستخلص منه لتحديد هذا الدور ما يأتي:

١ - تنظيم إحياء موارد الثروة، باعتبار الأرض مصدرها كلها، وأنها أساس الملك العام للناس، ولا يجوز للدولة أن تتهاون في ذلك، وسبيلها إلى ذلك هو التوجيه إلى إحياء الأرض والمرافق وقد أصبح دورها عظيماً منذ العصر العباسي.. فهي تقيم السدود العظيمة، وخزانات المياه، وتنظيم إيصال الماء إلى الأرض العالية، أو ازالة الملوحة والسبخ بانشاء المبازل العامة في باطن الأرض، أو بحفر انهار عميقة (مبازل) يجري فيها الماء المالح إلى بحيرات أو أهوار يتجمّع فيها أو المسح الجيولوجي لمعرفة ما في الارض من معادن، ثم استثمارها.

وسبيلها الآخر هو استرجاع الأرض ممن لا يقدر على إحيائها. كما قال عمر رضي الله عنه لبلال بن الحارث «إن رسول الله لم يقطعك العقيق لتحتجزه دون الناس، وإنما أقدلعك لتعمره، فخذ منها ما قدرت على عمارته، وردّ الباقي».

وقد أصبح من مميزات هذا العصر العمل الجماعي، فمزارع الدولة، والمزارع الجماعية، والتعاونيات الزراعية أفضل اسلوب للتنمية الزراعية العصرية، لما فيها من توفير للمكننة، والخبرة الفنية، وضمان الانتاج المستمر الذي لا يتوقف بتوقف الفرد المالك للأرض.

٢ - تنظيم الانتفاع بما هو مباح من المرافق العامة، كالتدخل في تقرير النُظُم والأحكام التي ترفع النزاع، وتيسر الانتفاع بما هو للناس جميعا، مثل تنظيم رحبات الأسواق القروية (وهي ما زالت في البلاد العربية في الشمال الأفريقي كلّه من مصر إلى المغرب). والتدخل بما يجعل المرفق صحياً، أو سهل المنال، أو مؤدياً مهمته على نحو لا مشقّة فيه، مثل تسوية الطرق وتعبيدها. وفي هذا يقول عمر رضي الله عنه: لو أنَّ دابة بشط الفرات عثرت لحسبتُ أني مسؤول عنها لِمَ لم أسوِّ لها

الطريق.

ومن ذلك تصفية مياه الشرب، وتعقيمها بالكلور، واضافة الفلور لحفظ الأسنان، وايصاله بشبكة أنابيب إلى البيوت، وغير ذلك مما ييسر الانتفاع بملكية الناس العامة.

٣ – المال – بعد انتقاله من الله إلى الناس – هو مال الجماعة بصفتهم أفراداً ذوي حقوق فيه. فمركز الدولة فيما تحت يدها من المال العام هو مركز (الخازن المنفق) و (النائب عن الجماعة) لا مركز (النائب عن الله) فانَّ الاستخلاف في ملك الله إنما هو للجماعة وليس للدولة منسلخةً من تمثيل تلك الجماعة. فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه – وهو رئيس الدولة – يقرر هذا المعنى بقوله ما من أحد من المسلمين إلا ولَهُ في هذا المال حقٌ أعطيه أو مُنعه.

٤ – تُنفق الدولة المال في وجوهه. فان بقيَ شيء منه بعد كفاية المصالح وُزِّعَ على أفراد الشعب لأنه حقّهم.

أما في العصر الحاضر، فالدولة تنفق ما يتبقى في يدها من مال في مجالات: الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، وترفع مستوى معيشة المواطنين وما يتبع ذلك من طلبات يفرضها ارتفاع المستوى. ولها من برامج التنمية التي تخططها وتنفذها ما يجعلها في مصاف الدولة الاسلامية الأولى، حرصاً على المواطنين وأموالهم، واستثمار جميع مرافق الأرض وإحياء كل أرض موات.

ثانيا – نقل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة عن طريق الوقف الاختياري:

« الوقف في اللغة الحبس. يُقال وقف كذا، حبسه. وفي الشريعة: هو حبس الملك في سبيل الله ».

وهو تخصيص ثمرة أو سواها لجماعة من الناس، أو لمرفق من المرافق، أو وقفها على ذرية الواقف، وهو لا يُباع ولا يُوهَبُ ولا يُورث. أما الوقف

الذري فلأنه – بمرور الزمن وتكاثر الموقوف عليهم – يُهمَل، ولا يُصيب الفرد منه من المال إلا القليل، فينعدم أعماره والانفاق عليه، فقد أجاز الفقهاء بيعه وتوزيعه على الورثة كأنه أرث.

وكما يجوز أن توقف الأرض، يجوز أن يوقف كل ملك له ثمرة مادية كالدور، أو ثمرة علمية كالكتب والمصاحف، وقد وقف كثير من الناس مكتباتهم الخاصة فأصبحت عامة.

ولا تقتصر ثمرة الوقف على الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب (تحرير العبيد) وابن السبيل والضيف، بل يجوز الوقف على كل وجه فيه مثوبة: كالوقف على عتاد الجيش والمدارس والمساجد والمستشفيات والمقابر والقناطر...

وأصل الوقف أنَّ عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه.

فما تأمرني فيها؟ فقال (ﷺ) «إن شئت حبستَ اصلها وتصدّقتَ بثمرتها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ». وفي رواية البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: (حبس أصلها وسبل ثمرتها) وروي قوله (ﷺ) على شكل آخر، قال: «تصدّق بأصله، لا يُباع ولا يوهب، ولا يُورَث، لكن يُنفقُ ثمره» فتصدّق بها عمر، أي حبسها أو وقفها في الفقراء وذوي القربى وفي الرقاب وابن السبيل والضيف.

«ويصحّ الوقف على أهل الذمّة.. لأنه يجوز أن يتُصدّق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ولو وُقِفَ على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارَة والمجتازين صحّ أيضاً». (المغني: لأبن قدامة).

ثالثا- الحمى، أو تخصيص الأرض للمنافع العامة:

حمى عصر ما قبل الإسلام:

كان العزيز في قومه تعجُبه الروضة أو الغدير، أو جانب من الأرض ذو كلأ نضير، فيعلن أنه قد حمى ذلك المكان، فيصير له وحده، ولا يجرؤ أحد

أن يرعى فيه إبلهُ، بينما ابل السيد ترعى ذلك الحمى، وتشترك مع غيرها من إبل الناس في ما شاءت من المراعي.

ولنتذكر (حرب البسوس) الطاحنة بسبب ناقة خالة جَسّاس التي كانت ترعى في حمى كُليب. ولما رآها كُليب. غَضِبَ ورماها بسهم في ضرعها. فانتصر جَسّاس لخالته وناقتها وقتل كُليباً، زوج أخته، وثارت على أثر ذلك الحرب واستمرت طويلاً تطحن الأجيال. كان ذلك الحِمى فردّياً، لمنفعة رجل قويّ.

حِمى الاسلام:

ولما جاء الاسلام هذّب هذا الوضع، وأبطل مساوئه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأبقاه في نطاق المصلحة العامة، إذ قال رسول الله (ﷺ) « لا حِمى إلا لله ورسوله ».

ومعنى قوله (ﷺ) « لا حِمى إلا لله ورسوله » يرسم لمن بعده من وُلاة الأمر أنه لا حِمى ألا على مثل ما حماه عليه الصلاة والسلام لصالح المسلمين كافة، لا على مثل ما كانوا عليه في عصر ما قبل الاسلام.

أمثلة الحِمى:

١) من فعله (ﷺ) أنه حمى مكاناً اسمه (النقيع) بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً. حماه لخيل المسلمين من المهاجرين والأنصار للجهاد في سبيل الله، أي حماه لمصلحة الجيش قائلاً: « حِمى النقيع نعم حمى الأفراس، يُحمى لهنّ ويجُاهَدُ بهنّ في سبيل الله ».

٢) وحمى أبو بكر (رضيَ الله عنه)، بعد الرسول (ﷺ) مكاناً اسمه (الربذة) لأبل الصدقة.

٣) وحمى عمر (رضي الله عنه) مكاناً ثالثاً اسمه (نقيع الخضمات)، وهو غير النقيع الذي حماه رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقد حماه عمر للخيل والابل المعدة للجيش.

وقد كانت هذه الأماكن مراعي عامة للمسلمين كافة، فلما اقتضتمر مصالح المسلمين تخصيصها للخيل وابل الصدقة، وابل الجهاد، كان الحمى.

المبحث الخامس

الاتجاه الجماعي للاقتصاد الاسلامي

الاتجاه الجماعيّ للاقتصاد الاسلاميّ ويشمل:

أ – الوظيفة الاجتماعية للمال.

ب – تفتيت الثروات حسب نظام الميراث.

ج – الزكاة وفرض الضرائب للمصلحة الاجتماعية.

أ – الوظيفة الاجتماعية للمال:

الجانب الاجتماعي هو الجانب الأهم في النظام الاقتصادي الاسلامي والتوجيه القرآني يطبع سلوكية الفرد المسلم من حيث: الانتاج والاستثمار والانفاق والاستهلاك، بالمنهج الاسلامي الذي يُحدّد تلك السلوكية في اطار التصور الاعتقادي، والنظرة الاسلامية للحياة. فالحياة ليست غاية. والملكية ليست مطلقة عن القيود، والانتاج والاستثمار يجب أن يكونا خاضعين للأساليب الأخلاقية التي لا تمسُّ المصالح الاجتماعية. والانفاق واجب لتحقيق التوازن ولامتصاص الأحقاد الطبقية. والاستهلاك يجب أن يخضع لقاعدة الاعتدال من حيث تحريم التبذير والاسراف.

فمن التوجيهات القرآنية التي تمنع البخل والاسراف قوله تعالى

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ (الاسراء/ ٢٩).

وفي منع الاكتناز وحجب المال عن مصالح المجتمع واستغلال موارد الطبيعة، قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ (التوبة/ ٣٤). وقوله ﴿وَءَاتُوهُم

مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾(النور/ ٣٣).

وفي الناس الذين لا يُنفقون المال الا على أنفسهم يبتغون زينة الحياة الدنيا وملذاتها: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾(هود/ ١٥-١٦).

وفي التمتّع بالطّيبات من دون اسراف قوله:

﴿ * يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾الأعراف(٣١-٣٢).

أثر مبدأ الخلافة الانسانية في سلوك الفرد:

جعل الله سبحانه الانسان خليفة في الأرض. وهذه الفكرة تمثّل الفلسفة الاسلامية التي تحدّد العلاقة بين الانسان وما سخّره الله له من أموال وملكيات وسلطات. ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(البقرة/ ٣٠) ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ﴾(فاطر/ ٣٩)﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (الحديد/ ٧).

ففكرة الخلافة تقيد الانسان بقيودٍ تتناسب مع دوره في (حمل الخلافة). والخلافة هي الوكالة، والوكيل يجب أن يلتزم بأوامر من أوكل اليه المال. ولذلك قيَّد الشرع هذا المُستَخلَفَ (الوكيل) بقيود كثيرة لمصلحة المجتمع. ولذلك اقترنت الدعوة الى الانفاق بمعنى الاستخلاف:

﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ كي لا يظن المالك حقّه في المال حقٌ ثابت دائم مطلق.

من حق الوكيل (الانسان) أن يُنفق ويتمتّع بزينة الدنيا باعتدال. ومن واجبه أن يُنفق وألا يبخل أو يُقتّر أو يكنز المال عن مصالح المجتمع. وبعبارة أخرى يجب أن يطيع الوكيل مُوكّله على هذه الثروة، وهو الله سبحانه. والشرع أوامر الله، ووليّ الأمر ممثل ومنفّذ للشرع. فاذا أخلّ الوكيل بشروط الوكالة عدّ خارجاً عن وكالته.

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ الخلافة الانسانية في الأرض ما يأتي:

١) وجوب مراعاة حقّ الجماعة في الأموال.

في كل ما يحوزه الانسان من الملكية العامة التي وهبها الله للناس حقان: حقّ الجماعة الأزلي، وحقه الخاص الذي اكتسبه بعمله (بالجهد الانساني).

وقد بيَّن القرآن المجيد حقّ الجماعة. قال تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ (الاسراء/ ٢٦).

وقال ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ (المعارج/ ٢٤-٢٥). وقال ﴿إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الانعام/ ١٤١).

فنصيب المجتمع من الأموال والزروع ليست أتاوةً ولا ضريبة يبتكرها حاكم، انما هو (حق) أزلي للمجتمع.

من هنا كان للمجتمع - ممثلاً في الدولة - الحق في محاسبة الفرد على ما في يده من أموال. فلا يجوز له استثمارها وتنميتها فيما يضرّ بمصلحة المجتمع، كالربا والاحتكار والاضرار، أو في انفاقها وتبذيرها

بما يضرّ بمصلحة المجتمع، أو حجرها عن فائدة – والدولة – من الجهة الثانية – مسؤولة أمام الأفراد عما تحت يدها من مال ليس للفرد مطلق التصرف فيما في يده من مال، كما في المجتمع الرأسمالي، ولا الدولة هي كل شيء كما في الماركسية، بل تتعلق الملكيتان للصالح العام.

٢) اسقاط ملكية المالك عن جزء من أمواله بشكل متجدد في كل عام. كما في الزكاة، اذ تنتقل ملكية أموال الزكاة من مالكها المستَخلف عليها إلى أصحابها (أصحاب الحق) الذين يحتاجون اليها. والزكاة حقٌ على المال وليس على المالك. فقد يُعفى الصغير أو المجنون من الصوم أو الصلاة، لكنهُ لا يعفى من الزكاة ويقوم وليه بدفع الزكاة من أموال (القاصر أو المجنون) كل سنة، اذ لا يجوز تعطيل دور المال الاجتماعي بالتجميد والاكتناز.

أما إذا أخلّ (الوكيل) بشروط الوكالة أسقطت ملكيته للمال. كالمحتكر والمرابي والسفيه الذي يُحجرُ عليه حماية للمصلحة الاجتماعية.

ب- تفتيت الثروة:

يرسم لنا منطق الفطرة أن تتفرّق الملكية الخاصة على مستوى القاعدة الشعبية، فيكون مداها رقعة الوطن بأسره، ويكون أفرادها هم أفراد الأمة كافة. فالمال – أصلاً – مال الأمة، والأمة هي أفرادها. فمن حق كل فرد أن يملك بحكم جهده الفردي، ومبدأ تكافؤ الفرص يجعل ذلك ممكناً للجميع على السواء، واذ لا يجوز أن يُحرم انسانٌ من تقديم جهده للحصول على ما يريد بجهده.

والاسلام – لهذا السبب – يحذّر أن تتركز الثروة في أيدي الأغنياء. وذلك ما تأباه عدالة الفطرة، وما لا تقرّه نواميس العمران. والى هذا الوضع يشير قول الله تعالى ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾ (الحشر/٧).

فالاسلام يحرِّم جعل الثروة خاصة بفئة من الناس مهما كانت الطرق التي أكتسب بها الناس أموالهم، وان كانت مشروعة اذا امتنعوا من اداء ما عليها من حقوق أو تصرفوا بها تصرفاً يخرج على الشرع.

فعلماء الاقتصاد يرون ان اقتصاد أمة من الأمم لا يبلغ درجة الاستقرار والقوة الا اذا كانت له قاعدة شعبية واسعة المدى يتفرّق فيها المال بين الافراد عامة حيث عبقريات الشعب وكنوز مواهبه منثورة على صعيده العام، فيأخذ المال سبيله الى مختلف المهن والحرف ومصادر الانتاج والتثمير والعمارة. وبذلك يكون الانتاج بيد الشعب لا بيد طائفة منه، ويكون المال بيد الأفراد العاملين، ولا يكون الافراد بيد المال. فالأفراد في يد المال يُوَجَّهون برأس واحدة، والمال في يد الافراد يُوَجَّهُ برؤوس كثيرة، ومواهب متباينة، وكفايات تتعدّد بتعدّد الافراد... وبهذا يقوى اقتصاد الأمة، وتثمر مواردها، ويتضاعف انتاجها ويتنوّع.

والديمقراطية السياسية – أي حكم الشعب للشعب من أجل الشعب – لا معنى لها اذا لم تتبعها ديمقراطية اجتماعية. فاذا تحكّم الاقطاعي بالفلاح، وربَ العمل بالعامل، والمحتكر بالكاسب ، فكيف نسمّي هذا الرجل المستَبدّ به متمتعاً بالديمقراطية؟ واذا كان الغنى والجاه في جانب... والفقر والضعة في جانب آخر، فالديمقراطية السياسية وهم كاذب، وسراب خدّاع.

وعلماء الاجتماع يرون انَّ هذا العصر عصر الشعوب، وانَّ الاهتمام يتجه الى جماهير الأمة، لا الى افراد قلائل فيها. وقد نظر الاسلام قبل اربعة عشر قرناً كل هذه النظرات وقرّر تفتيت الثروات، والاهتمام بكل فرد من أفراد الأمة، أي انه اتجه الى جماهيرها الكادحة. أفبعد هذا يُتّهم الاسلام بأنه يُنيم الشعوب عن حقوقها، ويُسخّرهم لمصلحة الرأسماليين، ويعِدُهم على الفقر والصبر عليه والقناعة به، بأجزل الثواب في الدار الآخرة؟ كلا ، انه دين عمليّ، يعطي الإنسان حقّه في الدنيا، ويضمن له ثوابه في الآخرة.

لقد أمر الاسلام بتفتيت الثروة، أي بالتوزيع العادل لها، واتخذ لذلك سبلاً كثيرة، أهمها:

تفتيت الثروة حسب نظام الميراث:

حدّد الاسلام الملكيه بفترة الحياة، ولا يحق لمالك التصرف فيما ستؤول اليه ملكيته بعد انتهاء هذه الفترة. فقد قيد هذا التصرّف بقيود كثيرة لتحقيق الصالح العام، واتقاء الضرر والضرار. وتتمثّل هذه القيود في الاحكام التي وضعها الاسلام للميراث والوصية.

فقد كفل الاسلام بنظام الميراث الحكيم توزيع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً، بحيث يحول دون تضخّمها وتجمّعها في أيدٍ قليلة فيكون «دُولة بين الاغنياء». فنظام الميراث يوزّع تركة المتوفّى على عدد كبير من أقربائه، فتتوسع بذلك دائرة الانتفاع بها، فهو يورث الابناء وأولاد الأبناء ويورث البنات، ويورث الآباء والأمهات، ويورث الأجداد والجدات، ويورث الاخوة وابناء الاخوة، والاخوات، ويورث الأعمام وأبناء الأعمام ويورث الأزواج والزوجات. فلا تلبث الثروة أن تتفتت، وتُوزَّع بعد بضعة أجيال على عدد كبير من الأنفس، وتستحيل الى ملكيات صغيرة.

وقد حرص على تحقيق هذه الأغراض، وحرَّم كلَّ اجراء يؤدي الى الاخلال بقواعد الميراث، أو التحايل عليها، وتوعّد مرتكبيه بأشدّ العقاب

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ (النساء/١٣-١٤)

ولا تَصح الوصيّة لوارث، اذا كان فيها ما يخلّ بقواعد الميراث التي أقرّها الله سبحانه. قال رسول اللّه (ﷺ) بعد أن نزلت آيات المواريث «انّ الله أعطى كلَّ ذي حقّ حقّه. ألا لا وصيّة لوارث». والوصيّة مُقيّدة في حدود

الثلث من التركة لجهة خير أو قريبٍ أو غريب.

ولمعرفة حكمة الميراث في الاسلام نقارنه بما هو في نظم الغربيين: فبعضها ينقل معظم ثروة المُتوَفّى الى البكر من ابنائه. وبعضها يدع المالك حُراً في أن يوصي بتركته كلها أو بعضها لمن يشاء كما يحقّ للمتوفي حرمان أبنائه وأقاربه من التركة. وقد تجمعت - نتيجة لذلك - ثروات ضخمة في ايدٍ قليلة.

فأثار ذلك حفيظة الفقراء من الاقارب والأباعد، وأورثهم الحقد على المجتمع.

وقد أهتم الاسلام برعاية المرأة، فقد اعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال مع اعفائها من اعباء المعيشة، والقائها جميعها على كاهل الرجل، حتى الانفاق على نفسها. فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقاربها حسب ترتيب الفقه الاسلامي لهم في وجوب النفقة اذا لم تكن متزوجة. ونفقتها ونفقة بيتها وأولادها واجبة على زوجها إذا كانت متزوجة، لا فرق في ذلك بين أن تكون مُوسرة أو معْسرة. وقد أكّد القرآن الكريم ذلك اذ قال عزّ من قائل ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾(النساء/ ٣٤).

أما الأقارب من غير الوارثين، فيرى بعض الفقهاء، جواز الوصية لهم في حدود الثلث، ويرى بعض الفقهاء وجوب الوصية لهم اعتماداً على قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾(البقرة/ ١٨٠).

ج - الزكاة، وفرض الضرائب للمصلحة الاجتماعية:

حتّم الاسلام على الدولة جباية ما في الأموال من حقّ واجب من كل فرد لتضعه في وجوه الصرف الواجبة في المجتمع ومصالحه الأساسية. وهذا الحق على ما قرّر الاسلام ضربان:

الأول: حقٌّ دوري تتقاضاه الدولة ممن يلزمه. وهو الحد الأدنى الواجب في المال، وهو الفريضة المعروفة بـ (الزكاة).

والثاني: حقٌّ غير الزكاة، وهو غير دوري، يتحدّدُ وقتُ جبايته بما يطرأ على الأمة من طوارئ منها الحرب وانتشار المجاعة أو انتشار الأوبئة أو غيرها.

الزكاة: ركنٌ من اركان الاسلام الخمسة، وهي فريضة مالية تُؤخذ من أموال القادرين من المسلمين لتُردّ على فقرائهم.

وأصناف الأموال التي تؤخذ منها اربعة: أ- النَّعَمُ ب - الزروع والثمار ج - النقدان الذهب والفضة. د- عروض التجارة.

أ - النَّعَمُ: وهي الابل والبقر والغنم اذا كانت ترعى في كلأ مبَاح أكثرُ العام، وكانت للتنمية لا للعمل في الحرث والسقي ونحوه. واختلفوا في الخيل وغيرها. فاذا حال الحول على النعم عند صاحبها وجب عليه اخراج زكاتها.

ب- الزروع والثمار: ووقت اخراج زكاتها هو وقت حصادها. لقوله تعالى ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾(الأنعام/ ١٤١)

فاذا كانت الارض تروى ديماً أو بالعيون الجارية أو سيحاً من النهر فزكاة غلتها العشر، والا فالزكاة نصف العشر ٥٪.

ج - النقدان: الذهب والفضة، ونصاب الذهب (وهو الحدّ الادنى الذي اذا بلغه وجبت فيه الزكاة) هو عشرون مثقالاً. فاذا حال عليه الحول عند صاحبه أدى زكاته بنسبة ربع العشر (٢,٥٪). أما العملة الورقية فتحدّد قيمتها بما يساويه من سعر الذهب.

د- عروض التجارة: ونصابها هو نصاب الذهب، وكذلك القدر الواجب اخراجه، وهو ربع العشر (٢,٥٪) من صافي رأس المال وربحه. وكذلك المصانع والأسهم التجارية والصناعية لها وصف المال النامي. والعمارات

السكنية الاستغلالية تُعّد من الأموال النامية كالارض الزراعية، فزكاتها في صافي ريعها أما دار السكن للرجل وأهله فلا زكاة عليها.

الزكاة فريضة يؤديها كل قادر، فمن لم يعمل ليكسب فقد عطّل أداء الفريضة وكأنه امتنع عنها. ومن عمل وربح وأدّى الفريضة فقد عَبَدَ الله، وطهّر نفسه، وهو يتصدّق بماله طاعة لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ (النور/٣٣) وقوله تعالى « خُذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتُزكّيهم بها وصلِّ عليهم إنَّ صلاتك سكنٌ لهم.»(التوبة/١٠٣).

وقد شدّد الاسلام في أداء تلك الفريضة، فاذا امتنع من تجب عليه أخذت منه بالقوة، وعوقب بعقوبة مالية.

فاذا جحد هذه الفريضة جاحدٌ، أي لم يؤمن بها، عدّ مرتدا ووجب قتاله، ولا يُعدّ مسلماً من لم يؤدّ الزكاة جاحداً وان كان يصوم ويصلّي. وقد تُوخّر الزكاة عاماً أو أكثر لسبب من الأسباب، ثم تُستوفى كاملة بعد ذلك، أي بعد زوال السبب. فقد أخّر عمر رضي الله عنه جبايتها عام (الرمادة)، وهو عام مجاعة معروفة، فلما أدركهم المطر في العام التالي استوفى منهم صدقة عامين.

المعنى الاقتصادي للزكاة:

للزكاة حكمة بالغة، هي انشاءُ نظام جامع لأصول المعاملات المادية، منظم لايرادات الدولة ونفقاتها، محكم لقواعد الانتاج والتداول وتوزيع الثروات، ويحافظ على جوهر المذهبية الاسلامية ويدعمه، ويتماشى مع اتجاهها العام لتكوين الانسان العابد العامل المتكامل مع مجتمعه الاسلامي الذي يعيش فيه.

فالزكاة نظام يقتضي أن يستمر النقد في التداول دون انقطاع. وذلك يعني استمرار الطلب على الطّيبات. واستمرار الطلَب معناه حثّ العرض

على مقابلة الطلب، أي زيادة الانتاج. وكلُّ زيادة في الانتاج تعني زيادة في الطلب على العمال والمنتجين وزيادة الطلب على العاملين تعني ارتفاع أجورهم، ومن ثَمَّ زيادة في قوتهم الشرائية، أو زيادة الطلب من جديد على الطيّبات... وهكذا دواليك.

الحقّ غير الدوري في المال (غير الزكاة):

١ - فُرض هذا الحقّ في قوله تعالى ﴿ * لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾(البقرة/ ١٧٧).

فالآية الكريمة تتضمّن فرائض عدة، منها قوله تعالى « وآتى المال على حبه:..» وقوله « وآتى الزكاة » وعلى هذا فحكم « ايتاء المال على حبه » واجب، وجوبَ « ايتاء الزكاة ». وقد سئل رسول الله (ﷺ): هل في المال حق غير الزكاة؟ قال: نعم في المال حقٌّ غير الزكاة. ثم تلا قوله تعالى «ليس البَّر أن تُوَلُّوا وجوهكم قِبَل» ... الآية.

٢ - والفرق بين الزكاة وهذا الحق أنّ الزكاة هي الحدّ الأدنى الواجَب في الأموال يُعطى كلما حال الحول، ويُخرج بالنسبة للزرع والثمر يوم حصاده، سواءٌ أكانت الدولة موسرة أم مُعسرة... أما هذا الحقُ فليس له اجل موقوت، وانما يحلّ وقته اذا طرأ على الأمة مالا تنهض خزانة الدولة (بيت المال) بسدّ مطالبه، كالحروب والمجاعات والأوبئة والفيضانات والكوارث الأخرى.

٣ - للزكاة مقادير ونسب معلومة ليس للدولة أن تتجاوزها باسم الزكاة...

أما هذا الحق فليس له مقدار معيَّن، بل يقدّر بسداد الضرورة نفسها. وقد اتفق العلماء على أنه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك – رحمه الله – يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك اموالهم».

فللملكية الخاصة عصمةٌ مقررة في مواجهة المظالم والضرائب الباطلة، ومن يعتدون عليها من اللصوص والغاصبين، لا في مواجهة ضرورات الأمة وخطوبها الحازبة.

ويشترط لجمع المال من الناس في مثل تلك الحالات ان يكون بيت المال غير كاف.

المبحث السادس

الوظائف الاقتصادية للدولة

١- مراقبة الفعاليات الاقتصادية:

اوجب الاسلام على الدولة أن تُشرف على الأنشطة الاقتصادية، كمراقبة الانتاج. فالانتاج الرأسمالي يتحكّم به الربح لا حاجة المواطنين. فشركات الاسلحة تستهلك من الحديد اضعاف ما تستهلكه شركات البناء، أو صنع الادوات الضرورية لحياة المواطنين، وما ذلك الاّ لأنّ الربح المتأتي من الاسلحة المتطوّرة يفوق اضعافا مضاعفة الربح الناتج من مصنوعات أخرى. وقل مثل هذا عن وسائل اللهو التي يدفع فيها أصحاب الدخل العالي المال الذي يتوافر في ايديهم، بينما لا تستطيع الأيدي الفقيرة توفير ثمن الحاجات الضرورية. فالانتاج في المجتمع الاسلامي يجب أن يكون لسد حاجات المواطنين.

وواجب الدولة كذلك الاشراف على المبايعات، ومنع الغِش في المبيعات والاوزان والأسعار، ومنع احتكار السلع الاستهلاكية، ومراقبة ما يحفظ الصحة العامة، مثل الرقابة على الأغذية والمشروبات، والمطاعم ومصانع الحلويات.. وغيرها.

٢- منع المعاملات المُحرمة:

والمعاملات المحَرمة هي التي نصَّ التشريع الاسلامي على تحريمها لمخالفتها لمبادئه، إما لانها لا تقوم على الأسس الاخلاقية الاسلامية، وإما لأنها تُضرُّ بمصالح الجماعة، مثل الرّبا، الاحتكار.

٣- تحديد الأسعار عند الضرورة:

للدولة الحق في التدخل لتحديد الاسعار في ظروف معينة حددها الفقيه الكبير (ابن تيميّة) في كتابه (الحِسْبَة) على الوجه التالي:

أ – إذا كانت السلعة منحصراً بيعها في عدد معّين من الناس (حالة الاحتكار) سواء أكان ذلك الانحصار او الاحتكار أمراً واقعاً، أي باتفاق البائعين، أم بحكم القانون.

ب – إذا كانت السلعة ضرورية للناس، وامتنع أصحابها عن بيعها أصلاً، أو طلبوا ثمناً لها من قيمة المِثل.

ج – اذا تواطأ البائعون أو المشترون على ثمن ينتفعون منه، وكان الثمن غير عادل.

التسعير هنا يسير وفقاً للمبدأ الاسلامي المتمثل في قوله (ﷺ) « لا ضرر ولا ضرار » فهو لا يضر البائع، ولا يُصيب ضرره المستهلكين. وقد منع النبيّ عليه الصلاة والسلام، بوصفه وليَّ الأمر، التسعير في المدينة، لأن الظرف لم يكن يوجب ذلك، ولكن الخليفة علياً (رضي الله عنه) أمر بالتسعير في عهده الى مالك بن الأشتروالية على مصر. فبعدأن اوصى الخليفة علي (رضي الله عنه) بالتجّار عقّب ذلك قائلاً « واعلم – مع ذلك – أنَّ في كثير منهم ضيقا فاحشا، وشُحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكّماً في البياعات. وذلك باب مَضرّة للعامة، وعيب على الولاة. ما منع من الاحتكار فانَّ رسول الله (ﷺ) منع منه. وليكن البيع بيعاً سَمْحاً بموازينَ عادلةٍ وأسعار لا تجحف بالفريقين: في البائع والمبتاع

٤– تحقيق العدل الاجتماعي:

تحقق الدولة العدل الاجتماعي عن طريق: توفير تكافؤ الفرص، والضمان الاجتماعي بِشِقّيه: التكافل الاجتماعي، والتوازن الاقتصادي.

توفير تكافؤ الفرص:

قال الله تعالى﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (الحجرات/ ١٣).

قال الرسول (ﷺ) : (الناس سواسيةٌ كأسنان المشط) و (لا فضل لعربيٍ

على عجميّ الا بالتقوى). فالناس في الاسلام متساوون في الواجبات متساوون في الحقوق وكذلك في العقوبات (ولو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمدٌ يدها).

فكلُّ انسان له الحق في «مائدة الله» التي جعلها للبشر جميعاً. ووسيلة الانسان الى اكتساب هذا الحقِّ هي العمل وبذل الجهد، لا يمنعه من ذلك احتكار أو احتجار أو إقطاع. فالاحتكار محرَّم، والاحتجار مُباح لمن هو قادر على اعماره ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وكذا اقطاع الأرض لمن يعمرها، بالقدر الذي يستطيع اعماره.

الضمان الاجتماعي:

فرض الاسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع ضماناً كاملاً، والدولة – عادة – تقوم بهذه المهمة على مرحلتين: في المرحلة الأولى تؤدي الدولة واجبها بتهيئة وسائل العمل (مصادر الرزق) لكل فرد، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي المثمر، ليعيش على أساس عمله وجهده.

أمّا اذا كان الفرد عاجزاً عن العمل، وكسب معيشته بنفسه كسباً كاملاً، أو كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل، فقد جاء دور المرحلة الثانية، التي تمارس فيها الدولة تطبيق الضمان، وذلك عن طريق تهيئة المال الكافي لسدّ حاجات الفرد، وتوفير حدّ من المعيشة لا يقل كثيراً عن مستوى اخوانه من أبناء المجتمع.

فمبدأ الضمان الاجتماعي – في الاقتصاد الاسلامي – يرتكز على أساسين، أحدهما: التكافل الاجتماعي. والآخر: حقُّ الجماعة في موارد للدولة العامة.

التكافل الاجتماعي:

« التكافل » في الاسلام نظامٌ فِطريٌ يستمدُ وجودهُ من سنن [illegible] تي تربط بين فطرة الانسان وسنن الكون. فكفالة الوالد لأبنائه، شيء فطري يندفع اليه الانسان اندفاعا فطرياً، ومثل ذلك كفالته لأهل بيته، أو لامه وأبيه، واذا شئنا الحقّ وجدنا في الانسان رغبةً في كفالة الجار الفقير، أو القريب الفقير على بعد داره، أو كفالة يتيم، فهو يرعاه كما يرعى أولاده.

ويشمل هذا التكافل أيضا المجتمع، فتقوَى بين أبنائه الروابط الأخوية ومن المأثور عن الرسول (ﷺ) قوله « أيّما أهل عَرصةٍ أصبح فيهم أمرؤٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمَّةُ الله تبارك وتعالى ».

والعرصة: هي البقعة من الأرض، وأهلها هو أصحابها أو سكانها الذين يقيمون فيها، فغدت موطناً لهم، يُعرفون بها، أو تُعرف بهم، وينتسبون اليها أو تُنَسبُ اليهم. نقول: أرض العرب، أو نقول: الأفريقيون فننسب الأرض للعرب، وننسب الناس لأفريقيا.

واذا أردنا أن نتوسع في شرح الحديث الشريف يكون معناه:

أيّما شعب أصبح وفيه جائع منهم، فقد برئت منهم ذِمّة الله تبارك وتعالى وذمة رسوله.. والذمة هي الأمانة والعهد والضمان. وذمّة الله هي عهده الذي يعصم به الناس دماءَهم وأموالهم فاذا برئت ذمّة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم. فكأنَّ الذين أطاعوا شُحّ أنفسهم. وتخلَّوا عن رعاية ذوي الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين، قد نقضُوا عهداً بينهم وبين الله، استوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذي أعلنه رسول الله (ﷺ).

لماذا يُعطى القويّ مما عنده للضعيف:

والدولة تلزم المواطنين بامتثال ما يكلفونه به شرعا. ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم. فهي بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام، والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مسؤولة عن أمانتها، ومُخولة حق إكراه كلِّ فرد على أداء واجباته الشرعية، وامتثال

التكاليف التي كلفه الله بها. فكما يكون لها حق اكراه المسلمين على الخروج الى الجهاد لذى وجوبه عليهم، والقتال كُرهٌ لهم كذلك لها حقُّ اكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين اذا امتنعوا عن القيام بها. وبهذا تضمن الدولة حياة العاجزين وكالةً عن المسلمين.

جاء في كتاب الأموال لأبي عُبيد في تقرير هذا الحق وبيانه يقول عليٌّ (كرم الله وجهه) « انّ الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم. فإن جاعوا، أو عروا، أو جهدوا، فبمنع الأغنياء. وحقٌّ على الله أن يحاسبهم عليه يوم القيامة ويعذبهم عليه » وهذا الأمر ليس متروكاً لاختيار الأغنياء، ان شاءوا أعطوا ونَجْوا.. وإن شاءوا منعوا وعُذبوا يوم القيامة، فالأصل أن يقوم وليّ الأمر بجباية ذلك الحقّ، والله سبحانه يقول « خُذ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكّيهم بها » – كما مَرّ بنا – ووليّ الأمر لا بُدّ له من أن يذكّر الأغنياء بمسؤوليتهم أمام الله قبل أن يأمر أجهزته باستحصالها من الأغنياء القادرين.

والكفالة التي أجملها عليّ (كرم الله وجهه) فصّلها ابن حزم في المحلى (ج٦ ص٥٦٠) بقوله « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم. فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بُدَّ منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يُسكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارّة ».

حقُّ الجماعة في موارد الدولة العامة:

لا تستمدّ الدولة مبررات الضمان الاجتماعي الذي تمارسه من مبدأ (التكافل الاجتماعي) حسب، بل بموجب اساس آخر للضمان الاجتماعي، وهو حق الجماعة في مصادر الثروة وبهذا تكون الدولة مسؤولة بصورة مباشرة عن ضمان معيشة المعوزين والعاجزين، بقطع النظر عن الكفالة الواجبة لهم على أفراد المسلمين.

أما حدود هذه المسؤولية فتختلف عن حدود (التكافل الاجتماعي)، فإنَّ هذه المسؤولية لا تفرض على الدولة ضمان الفرد في حدود حاجاته الحياتية حسب، بل تفرض أن تضمن للفرد مستوى الكفاية من المعيشة، المستوى الذي يحياه أفراد المجتمع، لأنَّ ضمان الدولة هو ضمان إعالة، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته وامداده بكفايته. و(الكفاية) من المفاهيم المرنة التي يتّسع مضمونها كلما ازدادت متطلبات الحياة العامة في المجتمع الاسلامي يسراً ورخاءً. وعلى هذا يجب على الدولة ان ترفع مستوى من تضمنهم اجتماعياً الى الحد الادنى – في الأقل – الذي يعيش فيه المسلمون الآخرون. فاذا ارتفع مستوى المعيشة في المجتمع وجب على الدولة رفع مستواهم كذلك.

نورد هنا نصوصا عن تحقيق الضمان الاجتماعي في الدولة الاسلامية:

١ – روى أبو يوسف تلميذ الامام أبي حنيفة وصاحبه أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه مَرّ على شيخ يهوديٍّ يسأل، فذهب به الى منزله فأعطاه، ثم أمر خازن بيت المال أن يُجري عليه من الصدقة، ووضع عنه الجزية، وقال له: ما أنصفناك، أخذنا منك الجزية وأنت شاب مقتدر على العمل، ثم نهملك عند العجز والكهولة. واعتبر بيت المال مسؤولاً عن كفالتك وكفايتك.

٢ – جاء في كتاب خالد بن الوليد لما صالح أهل الحيرة «وجعلتُ لهم أيمّا شيخٍ ضعُف عن العمل، أو أصابه آفةٌ من الآفات، طُرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الاسلام».

٣ – وروي عن عليّ رضي الله عنه، أنه مَرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل. فقال: ما هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين انه نصراني. فقال استعملتموه حتى إذا كبِر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال.

من هذه النصوص ندرك مسؤولية الدولة – في نظر الاسلام – عن تحقيق الضمان الاجتماعي للمواطن ابقاءً على حياته، وحفظاً لكرامته.

التوازن في توزيع الدخول:

نعني بالتوازن في الاقتصاد تقريب مستويات المعيشة، بحيث لا يكون في المجتمع تناقض حادّ بين فئتين من فئاته: فئة مُعدمةٌ محرومة لا تكاد تسدُّ حاجاتها الأساسية، وفئة مترفةٌ متخمة مُرفّهة، يَجرّها الترفُ الى البَطَر والتفسّخ.

لماذا يريد الاسلام هذا التقارب، أو هذا التوازن؟!

قد تجيب أنَّ هذا هو منطق الفطرة، منطق مساواة الانسان بأخيه الانسان. فالانسان في حاجاته الضرورية يتساوَى مع أخيه الانسان وفي الانسان نزوع دائم الى رفع هذا المستوى. فاذا استطاع الانسان العامل النشيط رفع مستواه فقد يقعد العجزُ أو الضعف أو الشيخوخة أو اليُتم أو الترمُّل بالآخرين عن رفع مستواهم، فيحلّ هذا التناقض الذي يرفضه الاسلام..

ينطلق الاسلام في سعيه لايجاد التوازن من حقيقتين! هما بالنسبة له بديهيتان، الأولى: أنّ البشر يتفاوتون في الخصائص والصفات النفسية والفكرية الجسدية. فهم يختلفون في الصبر والشجاعة، وفي قوة العزيمة وحِدَّة الذكاء وسرعة البديهة، وفي القدرة على الابداع والابتكار. ويختلفون – كذلك – في قوة العضلات، وفي ثبات الأعصاب... وفي غير ذلك من مُقوّمات الشخصية الانسانية.. فهي موزّعة بدرجات متفاوتة على افراد.

ويحاول قسمٌ من الباحثين تقليل هذا التفاوت بسبب واحد هو العامل الاقتصادي، وهم يعدّون هذا التفاوت عرضاً نتيجة أحداث عرضية في تاريخ الانسان. لكنَّ الاسلام يرفض هذا المنطق، ويرجع التفاوت الى أسباب كثيرة: مثل القابلية الجسمية والفكرية والنفسية. والعلم يعترف

بالوراثة، ومراحل نموّ الانسان وهو جنين، وما يعتوره من أمراض الطفولة.. وعوامل كثيرة غيرها منها العوامل الاجتماعية، حتى لو سيطرنا على العامل الاقتصادي، وما يتبعه من تكافؤ فرص الثقافة والتفتُّح الاجتماعي. والتدريب المهني، فانّ هذه الفوارق، وهذا التفاوت يبقى موجوداً.

الثانية: الحقيقة الثانية التي يتخذها الاسلام أساساً لاقامة التوازن هي:

القاعدة الذهبيّة للتوزيع القائلة: إنَّ العمل هو أساس الملكية. فالانسان يملك بمقدار العمل الذي يقدّمه.

وباعتماد القاعدتين السابقتين يقرّر الاسلام أنَّ التوازن الاقتصادي هو التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، لا في مستوى الدخل. معنى ذلك أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع متداولاً بينهم الى درجة تُتيحُ لكل فرد العيش في المستوى العام، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد. لكنه ليس تناقضاً في المستوى، كالتناقضات بين مستوى المعيشة في المجتمع الرأسمالي.

ليس معنى ذلك أنَّ الاسلام يوجد هذا التوازن في لحظة أو في مدة قصيرة، بل لقد جعل هذا التوازن في مستوى المعيشة هدفاً تسعى اليه الدولة، في حدود صلاحياتها، والوصول اليه بمختلف الطرق والأساليب المشروعة.

وقد كانت وسيلة الاسلام لتحقيق هذا التوازن، هي ضغط مستوى المعيشة من أعلى بتحريم الاسراف، وضغط المستوى من أسفل، بالارتفاع بالأفراد الذين يحيون مستوى منخفضاً من المعيشة الى مستوى أرفع بأخذ مبدأ التكافل الاجتماعي والتوازن الاقتصادي في المجتمع. وبذلك تتقارب المستويات حتى تندمج في مستوى واحد، قد يضمّ درجات، لكنّه يخلو من التناقضات الحادّة في مستويات المعيشة.

انَّ الهدف الذي يسعى اليه الاسلام هو توفير الغنى لجميع الأفراد. واذا كان التكافل الاجتماعي يضمن للفقراء الحد الأدنى من المعيشة، فان التوازن الاقتصادي يوجب على الدولة رفع مستواهم الى المستوى الذي يعيشه غيرهم من أفراد المجتمع. لهذا وجب ان تكون الدولة قادرة على تحقيق ذلك بتوفير الامكانات اللازمة لها لتمارسَ تطبيق هذا المبدأ. وهذه الامكانات هي:

أ – فرض ضرائب ثابتة تُؤخذ بصورة مستمرة، وتُنفق على المستوى العام.

ب – ايجاد قطاعات لملكية الدولة، مثل الفيء ومزارع الدولة والمصانع وما تؤممه الدولة من المرافق، كل ذلك توجهه الدولة لتوفير المال اللازم للتوازن الاقتصادي.

ج – طبيعة التشريع الاسلامي الذي حرّم طرق الكسب غير المشروع كالربا والاحتكار والغِش، ومنع الاكتناز وحجب المال عن التداول، وتوزيع الثروة عن طريق الارث.

من التراث الاسلامي:

إنَّ منطق الفطرة، ومنطق العقل لا يمكنه أن يتصوّر المجتمع الا على أساس تقارب المستوى في المعيشة. وقد أدرك المسلمون الأوائل هذا المنطق، ونَسِيَه قليل منهم. لكنّ اهتداءهم بالقرآن الكريم، وسنة الرسول (ﷺ) أيدت الفريق الذي يرى وجوب تقارب مستويات المعيشة.

قال البلاذُري في «فتوح البلدان»: «لما ظهر رسول الله (ﷺ) على أموال بني النضير قال للأنصار: أنه ليس لأخوانكم المهاجرين أموال، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً. وان شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة. فقالوا: بل أقسم هذه فيهم، واقسم لهم من أموالنا ما شئت.» ونزلت الآيات الكريمات على رسول الله (ﷺ) (وهي من

سورة الحشر/ ٧-١٠).

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾

لقد حَسَم القرآن الكريم الأمر (بتقريب الفوارق)، وأثنى على الأنصار وذكرهم بخيرٍ يستحقونه لموقفهم ذاك، وايمانهم بضرورة تذويب الفوارق وازالتها.

المبحث السابع

العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي

أ – أهمية العمل في الاسلام:

لكي ندرك أهمية العمل في الاسلام، وحقيقة نظرته له، لا بد من المقارنة بينه وبين نظرة العصر والعصور التي سبقت مجيئه الى العمل.

العمل قبل الاسلام:

كان قسم من العرب في العصر الذي سبق الاسلام يعيشون في مدن وقرى عامرة، كانوا يحترفون الزراعة وتربية الحيوانات، ويصنعون ما يحتاجون اليه من أدوات وأنسجة وأسلحة. كما كانت فئة منهم تعمل بالتجارة من هؤلاء عرب اليمن، وعرب الهلال الخصيب في الشام والعراق، وعرب الخليج وهم صيادون وغواصون لاستخراج اللؤلؤ، أما أهل مكة، وهي أم القرى، فهم تّجار، وأهل يثرب زرّاع. وكانت التجارة تدّر على أهل مكة أرباحاً طائلة، اذ كانت قوافلهم هي الواسطة بين الشرق والغرب، وهم نقلة البضائع بين بحر العرب جنوباً وموانىء البحر المتوسط شمالاً، وعرب شمال الجزيرة واسطه لنقل البضائع من موانيء الخليج العربي الى موانىء البحر المتوسط.

وكان القسَم الآخر بدواً، وهم الأعراب الذين يعيشون في أواسط الجزيرة، ويعيشون على الرعي والصيد، ويفرضون الأتاوات على القوافل المارّة بمضاربهم.

وقد ظل البدو «الأعراب» يحتقرون الحِرَفَ، فأطلقوا على أعمال الزراعة والصناعة وحرفها اسم (المهن). وكلمة (امتهَنَ) تعني: ذلَّ، لأنها من مادة المهانة.

ولما كانت التجارة وفيرة الربح، تكوّنت لدى التجار آراء شبيهة بهذه.

فقد أصبح العمل عندهم يعني المهانة وابتذال النفس. فالرجل منهم لا يقوم لعمله، فضلاً عن خدمة غيره، وهو يستنكف الخدمة لنفسه أو لغيره. اذ كان لهم من الخدم والعبيد والاماء ما يكفونهم كل عمل. فالسيد المحترم – في عرفهم – من عاش آمراً ناهياً، فارغاً عاطلاً يخدمُه غيره من رعاة ابله ورعاة شياهه والصُنّاع من عبيده وخدمه. ومن هنا نتَبيَّن منزلة العمل والعمال في المجتمع الذي يسوده التجار، والمجتمع الذي يعيش فيه البدو، مثل مجتمع مكة، أو القبائل التي تسكن الصحراء، بل قد نذهب الى أبعد من ذلك ، فأهل المدن والقرى ممن يحترفون الزراعة محتقرون في رأيهم فقد كانت قريش – أو بعضها في الأقل – تحتقر أهل المدينة لأنهم زراع.

العمل في الاسلام:

جاء الاسلام رحمة للعالمين، جاء لازالة كل التناقضات التي تنخر في جسم المجتمع: يُنصف الفقراء من الاغنياء وينصف الاغنياء من أنفسهم. جاء ليعيد للانسان قيمته، ويحفظ له كرامته، ويُعطي كل ذي حقّ حقه، ويحفظ للناس أشياءَهم أن يَبخسها باخِس.

أوّل مبادئه أنَّ الله خالق كلَّ شيء. مدَّ للانسان مائدته: هذه الأرض وما عليها من زروعٍ وأحراش وغابات، وما يجري عليها من أنهار، وما يتفجّر فيها من عيون، وما في باطنها من كنوز، وما ينزله من السماء من ماء يحيي به الأرض الموات، وما في الأنهار والبحيرات والبحار من لحمٍ طريٍّ وحِلْية... هذه المائدة خلقها للناس كافَّة... وجعل وسيلتهم الى اكتساب ما يريدون هو العمل. العمل الصالح الشريف، العمل الذي لا ضرر فيه ولا ضرار.

هكذا رفع الاسلام شأن العمل، وأعلى منزلته، ورفع منزلة الانسان العامل، بل جعل العمل الصالح مقياساً للتفاضل بين الناس، ولم يفرّق بين العمل الذي هو فريضةُ عبادة، والعمل الذي هو وسيلة معيشة ورزق. وقد أجاب عن التساؤل الأزليّ الذي يدور في خَلَد الانسان: ما سبب وجودي

على الأرض؟! فقال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ (الذاريات/ ٥٦). والعبادة - كما قدّمنا في فصول سابقة - فيها الفرائض التي أوجبها الله لاصلاح النفس البشرية والمجتمع الانساني، وفيها اعمار الأرض ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود/ ٦١) فالعمل هو سرّ وجود الانسان على هذه الأرض.

العمل في النصوص الاسلاميّة:

ورد في القرآن الكريم ما يقرب من ستين وثلاثمائة آية تتحدّثَ كلها عن العمل. وما يقرب من تسع ومئة آية تتحدث عن الفعل. وهي في جملتها تتضمّن أحكاماً شاملة للعمل وتقديره. فهو بحقّ ثورةٌ اجتماعية على العصر، بل العصور التي سبقته.

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة/ ١٠٥)

انه يأمر بالعمل، وانَّ الله ورسوله والمؤمنين ينتظرون رؤية العمل. هذا العمل هو كل ما للانسان ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ (النجم/ ٣٩) فالعمل وحده هو ما يميز الانسان عمن سواه، ويفضله على سائر خلق الله. والعمل - في نظر القرآن الكريم - نعمةٌ ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (يس/ ٣٥) وهل يكون شكر النعمة بغير حفظها والمداومة عليها؟! وأجر العمل محفوظ لا يضيع. وهل أصدق من قوله تعالى ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف/ ٣٠). وأجر العملِ الحَسَنِ سعادة في الدنيا وثواب في الآخرة.

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ

وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (الملك / ١٥) وكذا البحر. قال تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾(النحل / ١٤). والله سبحانه خلق الأرض وخصّ بها من يعمل فيها ويعمرها ﴿ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِىَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾(الأنبياء/ ١٠٥)

وقد جعل الاسلام للعمل الحلال قدسيته التي تقارب قدسية العبادة. فلقد قرنه الله سبحانه بالعبادة. ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾(الجمعة / ١٠). وقد أذن بالتجارة في موسم الحج، إذ يقول ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾(الحج / ٢٨,٢٧).

وما أجمله القرآنُ الكريم فصلَّه الرسول صلى الله عليه وسلم. قال عليه الصلاة والسلام « إنَّ أشرف الكسب كسبُ الرجل من يده ». والعمل في سبيل الرزق مثل العمل الصادق في عبادة الله. قال عليه الصلاة والسلام (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)، بل ان العمل في سبيل الرزق مُقدم على العبادة (ليست العبادةُ عندنا أن تَصفَّ قدميك وغيرُك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبَّد).

ب – العمل حقٌ للجميع وواجبٌ على الجميع:

حثّ الاسلام على العمل، كما رأينا، وحارب البطالة. ومن المعروف أن أكثرية الكادحين لا يجدون وسيلة للامتلاك غير العمل. فهم لا يعتمدون على إرثٍ أو هبة. وقد كره لهم الاسلام التواكل، وفضل العاملين على القاعدين، حتى أموال الدولة، فقد حجبها عن الغنيّ المقتدر، كما حجبها عن القويّ الممتنع عن العمل. وقد جعل العمل وقاية للكرامة الانسانية من ذلّ

السؤال.

ان جَعْلَ العمل حقاً للجميع انّما هو تشريع لصالح الطبقات الكادحة، ووجوبه على الجميع انما هو منعٌ للكسالى من استمرار كسلهم وتواكلهم.

قال رسول اللّه (ﷺ) : (إنّ الله يُحبّ العَبدَ المحترف، ويكره العبد البطّال). إنَّ أحبَّ شيء للمسلم هو حبُّ الله له ورضوانه عنه، وأخشى ما يخشاه المسلم كره الله له، وغضبه عليه. والسرّ في حبّ الله تعالى وكرهه هو حفظ كرامة الانسان من اراقة ماء الوجه، وذلّ السؤال. قال رسول اللّه (ﷺ) : (لأنْ يأخذ أحدُكم حبلَه ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطبٍ على ظهره فيبيعُها فيكُفّ الله بها وجهه، خيرٌ له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه).

روُي عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ رجلا من الأنصار أتى النبيّ (ﷺ) فسأله. فقال له: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس (كساءٌ غليظ) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْبٌ (اناء) نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما. فأتاه بهما. فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده وقال من يشتري هذين: قال رجل! أنا آخذهما بدرهم. فقال (ﷺ) : من يزيد في ثمنها: فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما اياّه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري، وقال: اشترِ باحدهما طعاماً فانبذه الى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله (ﷺ) عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينَّك خمسة عشر يوماً، ففعل ، فجاءه بعدُ وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله (ﷺ) : « هذا خيرٌ لك من أن تجيء المسألة (أي سؤال الناس) نكتة في وجهك يوم القيامة ».

والاسلام – وقد أوجب الكسب عن طريق مشروع – قطع الطريق على الذين يأكلون أموال الناس بالباطل عن طريق الربا والاحتكار والغِشّ وبَخْس الناس أشياءَهم.

والقرآن الكريم يعطي من عبره العظيمة ما يجعل العمل واجباً على كل

انسان. فهؤلاء أنبياء الله ورسلُه كانوا يأكلون من كدِّ أيديهم، ويَسعَوْن في الأرض طلباً للرزق. فقد كان نوح (عليه السلام) نجّاراً، وكان ابراهيم (عليه السلام) نجاراً كذلك، وكان داود (عليه السلام) – على غناه – حدّاداً يصنع الدروع السابغة. وكان زكريّا نجاراً، ويونس صياداً، وكلُّ الأنبياء رَعَوا الغنم. رعى موسى (عليه السلام) غنم شُعَيْب، ورعى رسول الله (ﷺ) الغنم. وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله (ما بعث الله من نبي إلاّ رعى الغنم. فقالوا حتى أنت يا رسول الله (ﷺ) ؟ قال: نعم، كنتُ أرعاها على قراريط لأهل مكة). وتعلمون من السيرة الشريفة أنَّ الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم عمل بالتجارة.

والخلفاء الراشدون – رضوان الله عليهم – كانوا قبل توليهم الخلافة يعملون ليكسبوا رزقهم. فقد كان أبو بكر بزّازاً، وكان عمر بن الخطاب تاجراً، وكان عثمان تاجراً، وكان عليّ فلاّحاً.

ج – توفير فرص العمل من واجبات الدولة في الاسلام:

مرّ بنا في الفصل السابق أنَّ الاسلام يُهيّيءُ الفرص لكل الأفراد وفق مبدأ تكافؤ الفرص، فالناس متساوون في الحقوق والواجبات، وفي تهيئة الفرص المتعادلة لكل أبناء الأمة العاملين، ويذلّلُ لهم سُبُل الحصول على العمل، ويُعطي لكل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة، ويفسح المجال أمامهم للمنافسة، والعمل على التفوّق، كما يتيح لهم فرصاً متكافئة في الثقافة والمال والمتاع.

وفي وجوب رعاية الدولة للمرافق التي تحت يدها، وفي توزيعها الأرض على القادرين على إعمارها وإستثمارها، وفي جعلها المرافق العامة ملكية لا يجوز لأحد الاختصاص بها، كما ذكرنا في حديث النار والماء والكلأ والملح وسواها... وفي انشائها المصانع والاستثمارات المتعددة، وأهم من ذلك كله في منع اكتناز المال، ووجوب تشغيله وتوفير العمل لطالبيه، في كل ذلك ما يضمن توفير العمل لجميع المواطنين. فاذا لم تستطع

الدولة توفير ذلك، أو أنَّ مؤسساتها لم تف بتشغيل كل العاملين ، وجب عليها – عندئذ – اعالة العاطلين من بيت مال المسلمين.

د – المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق العمل وواجباته:

قرّر الإسلام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حقّ العمل وواجباته، وفي أحكام علاقات العمل وأجوره بما تقتضيه العدالة الاجتماعية، وكرامة الانسان وطبيعة المرأة والرجل الجسيمة والنفسية.

قال تعالى ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾(النحل/ ٩٧). وقال سبحانه ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾(النساء/ ١٢٤). وقال سبحانه ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ ﴾ (النساء/ ٣٢). وقال تعالى في النساء ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾(البقرة/ ٢٢٨).

هذا التوازن الذي قرّره الاسلام بين حقوق المرأة وواجباتها انما هو هدمٌ لما كان في عصر ما قبل الاسلام من القاء أعباء ثقيلة من الواجبات والتكاليف على المرأة، في ذلك يقول عزَّ من قائل ﴿ لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾(آل عمران/ ١٩٥) فالمرأة والرجل متساويان في الواجبات والحقوق وهما كذلك متساويان أمام القانون، وفي الحقوق المدنية، وفي حق التعليم والثقافة، وفي حق العمل وادارة الوظائف والأعمال التي تتناسب وطبيعة جسمها، وحفظ كرامتها، وصيانتها من التبذّل.

هـ – واجبات العمال وحقوقهم:

العامل: هو كل من أدّى عملاً شريفاً لقاء أجرٍ معينٍ.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَـٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾(القصص: ٢٦:٢٧).

وفي قصة سيِّدنا الخضر مع موسى عليه السلام يقول تعالى « فوجدا فيها جداراً يُريد أن ينقضَّ فأقامه، قال لو شئت لاتخذت عليه أجراً ».

قال رسول اللّه (ﷺ) : « من استأجر أجيراً فَلْيُسَمِّ له أُجرته»

وقد ثبت أنه (ﷺ) استأجر دليلاً للطريق، وحادياً للركائب.

هذه النصوص الثلاثة تثبتُ جواز الاجارة للقيام بعمل.

والأجير – في الفقه الاسلامي – واحد من اثنين: أجيرٌ خاص، وأجير مشترك، ولا ثالث لهما. فالأجير الخاص: من يقف وقته وجهده على صاحب عملٍ واحد أيّاً كان مركزه، فقد يكون فردا او جماعة أو هيئة أو سلطة عامة.

والأجير المشترك: من يعرِض مهارته وعمله، أو خدماته على من يطلبها، وفي وسع الأجير المشترك أن يكون في خدمة جهات متعددة في وقت واحد كالخياط والحلاق والسائق وسواهم.

والعامل، سواءٌ أكان أجيراً خاصاً أم مشتركاً، عليه واجبات وله حقوق.

وقد ذكر التشريع الاسلامي المبادىء العامة، وترك التفصيلات لولي الأمر ومجلس الشورى يعالجان – ضمن المبادىء العامة – ما قد يجدّ في الحياة.

فمن واجبات العمال:

١ – أن يتقن العامل عمله، وأن ينشط في أدائه. جاء في الحديث الشريف

«انّ الله يُحبّ اذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

٢ – العامل مسؤول عن كل تقصير أو اهمال. قال تعالى ﴿وَلَتُسْـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ (النحل/ ٩٣).. وقال ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾(الزلزلة/ ٨,٧). وفي ذلك وضع المسؤولية على عاتق المسؤول. وقد قال رسول اللّه (ﷺ) : «كُلّكم راعٍ وكُلكم مسؤول عن رعيته..» فالعامل مسؤول عن كل تقصير أو اهمال أو خيانة لأمانة العمل. أمّا الضرر الخارج عن ارادة العامل فهو غير مسؤول عنه.

٣ – أن يكون العامل أميناً: قال تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾﴾(الأنفال/ ٣٧). فالعمل أمانة في عنق العامل، وكذلك الآلات والأجهزة التي يعمل بها. ومثل ذلك افشاء اسرار العمل الواجب صونها. ومن ذلك الانتاج بصورة تخالف المواصفات لأن فيه ضرراً بالمعمل وسمعته وسمعة العاملين.

٤ – ألا يشتغل العامل بعمل يضرّ بعمله الأول: ويرى بعض الفقهاء أنّ العامل اذا اشتغل بعمل يضرّ بعمله سقطت أجرة عمله. مثل أن يُجاز من عمله ليعمل عملاً آخر، أو أن يعمل نهاراً. ثم يعمل مساءً مما يقلّل من انتاجيته في عمله.

٥ – أن يتعاون العامل مع رئيسه في العمل وذلك بتقديم النصح اللازم لرفع الانتاج أو تحسينه أو صيانة الآلة. وقد روى مسلم أنّ الرسول (ﷺ) قال «الدين النصيحة».

وتستطيع اليوم أن تضيف كثيراً من الواجبات. فقد أصبح الزمن أغلى من الذهب مرات، فالاستهانة بالوقت، والتباطؤ في العمل، والتمتع بحق

الاجازات فيما لا يعود بالنفع على العامل والمعمل، كل هذه أمور مسؤول عنها العامل.

حقوق العمال:

١ – حق العامل في الأجر. لكل عملٍ أجر. قال تعالى ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟ ۚ وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾(الأحقاف/ ١٩). وقال في سورة القصص على لسان بنت شُعيب لموسى عليه السلام﴿ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ﴾(القصص/ ٢٥) فليس في الاسلام سُخرة، وليس في عمل من غير أجر، اللهم الا اذا تطوّع العامل للعمل من أجل الثواب. قال رسول الله (ﷺ): (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه كالقائم لا يفتر، وكالصائم الذي لا يُفطر».

٢ – الرجل والمرأة متساويان في الأجر، كما قدمّنا.

٣ – تحريم القسامة: حرّم الاسلام مقاسمة العامل شيئاً من أجره نظير تقديمه العمل. قال الرسول الكريم (ﷺ): (إيّاكم والقسامة). قلنا وما القسامة؟ قال: (الرجل يكون على طائفة من الناس فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا..) فالاسلام لا يرضى أن يكسب الانسان بلا جهد.

٤ – يُعطَى العامل أجره حسب ما بين العامل والجهة التي يعمل لها من عقد، يومياً أو اسبوعياً أو شهرياً. ولا يجوز تأخير الأجر أو حبسه عن العامل. قال رسول اللّه (ﷺ): (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عَرَقُه).

٥ – كفاية الأجر: يُوجب الاسلام أن يكون الأجر من الكفاية بحيث يسع مطالب العامل الأساسية المعقولة، بما يعيله ويُعيل أهله. وهذا لا يمنع أن يكون الأجر متكافئاً مع العمل الذي يؤديه العامل. استمعوا الى هذه

الحادثة.

شكا رجلٌ خادمه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فلم ينكر الخادم، وانما اعتذر بعدم كفاية ما يأخذه، وبجشع صاحبه الذي يضنُّ عليه بالأجر الكافي. فأقسم عمر رضي الله عنه ليقطَعنّ يد السيد لئن عاد الخادم الى السرقة، وأمر أن يعطيه ما يكفيه.

٦ – حقٌّ العامل في الحفاظ على كرامته أن لا تُهان بالكلام الخشن أو الضرب أو التهديد، أو الامتهان.

٧ – حقٌّ للعامل تقديم الشكوى والتقاضي.

٨ – العامل مشمولٌ بالضمان الاجتماعي. والدولة الاسلامية تضمن له ذلك، كما بيّنا في الفصل السابق.

واليوم يحقّ للدولة أن تُشرّع القوانين لتحديد ساعات العمل، وفرض الأجر المناسب، والزيادة المشجعة على العمل، والمكافآت عن الاتقان والابداع والتفوّق، وبناء دور صحيّة للعمال الى جانب كل مصنع أو مزرعة، وضمان تعليم أبنائهم، ومعالجتهم وعوائلهم، وفرض الفحص الطبي الدوري لمن يعملون في الأعمال الخطرة، وتغذيتهم ببعض الأغذية مجاناً حفاظاً على صحتهم، مثل الحليب الذي يُقدّم الى العاملين في أفران صهر المعادن وسباكتها... وغير هذا من التشريعات التي تتفق وروح العدالة التي جاء بها الاسلام.

رقم الايداع (٣٥٥) لسنة ٢٠٠٠ م
الكمية (١٥٠٠) نسخة

١٤٢٦هـ - ٢٧٠٥ كوردي - ٢٠٠٥ م

مطبعة الشموع - بغداد